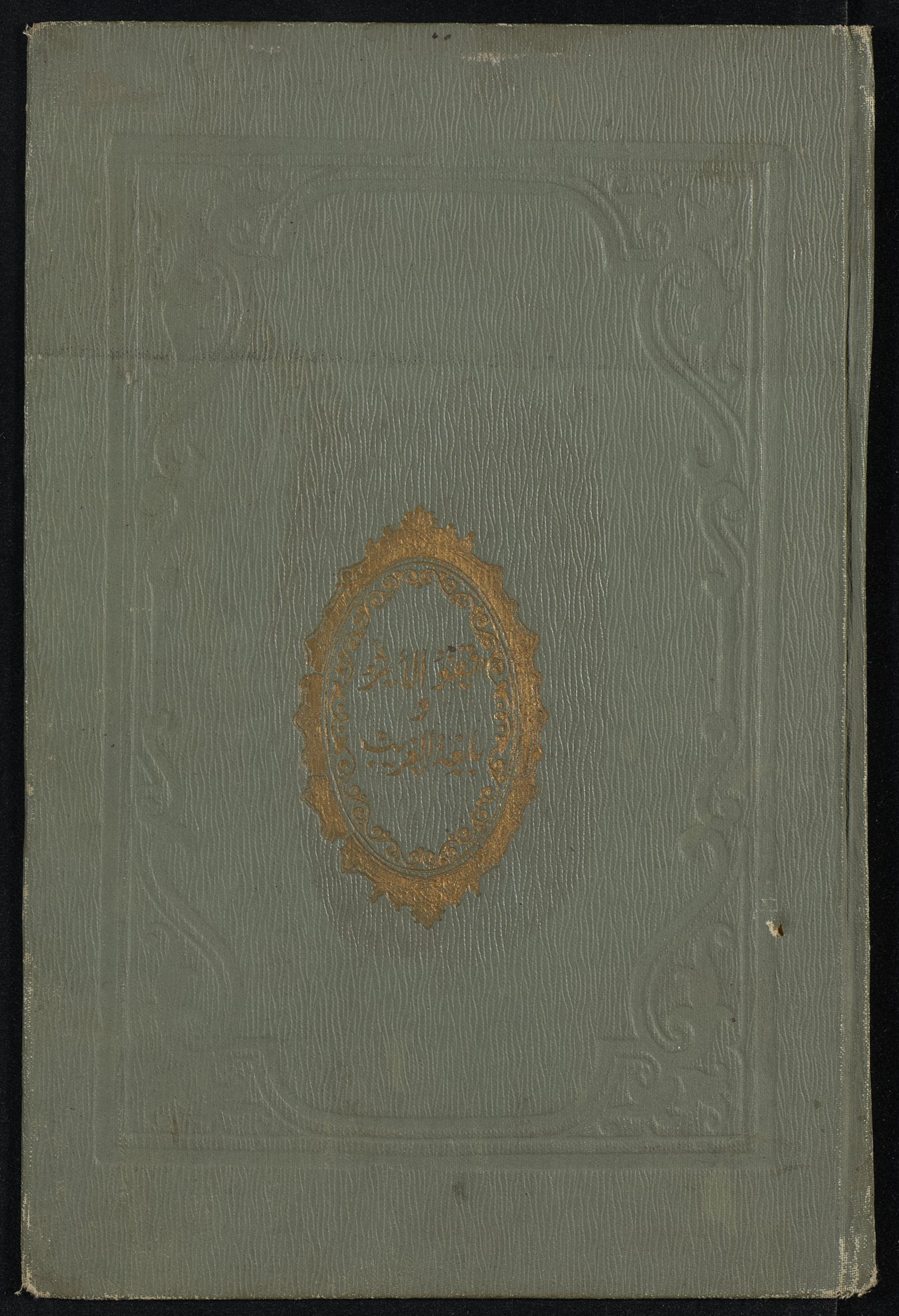
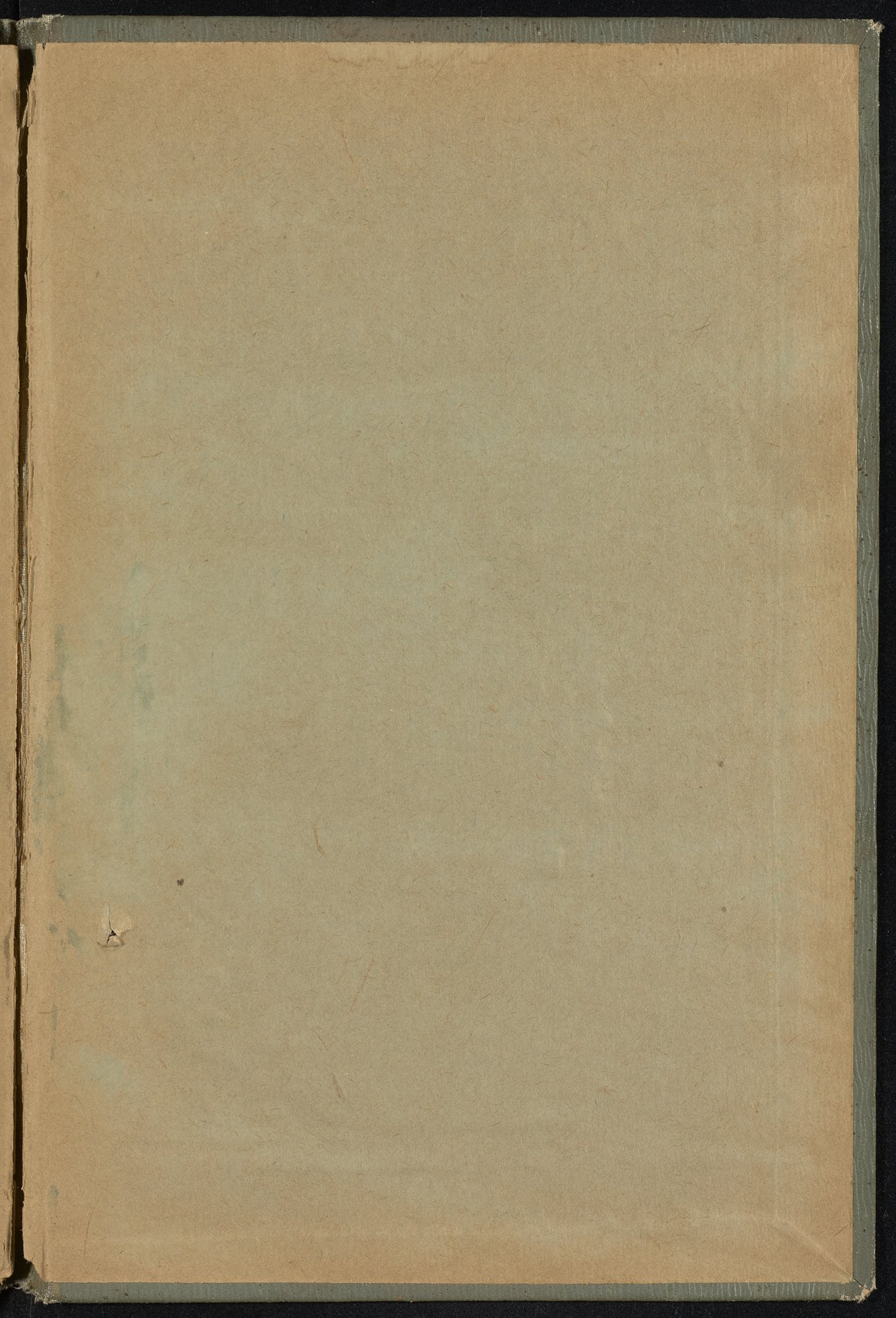
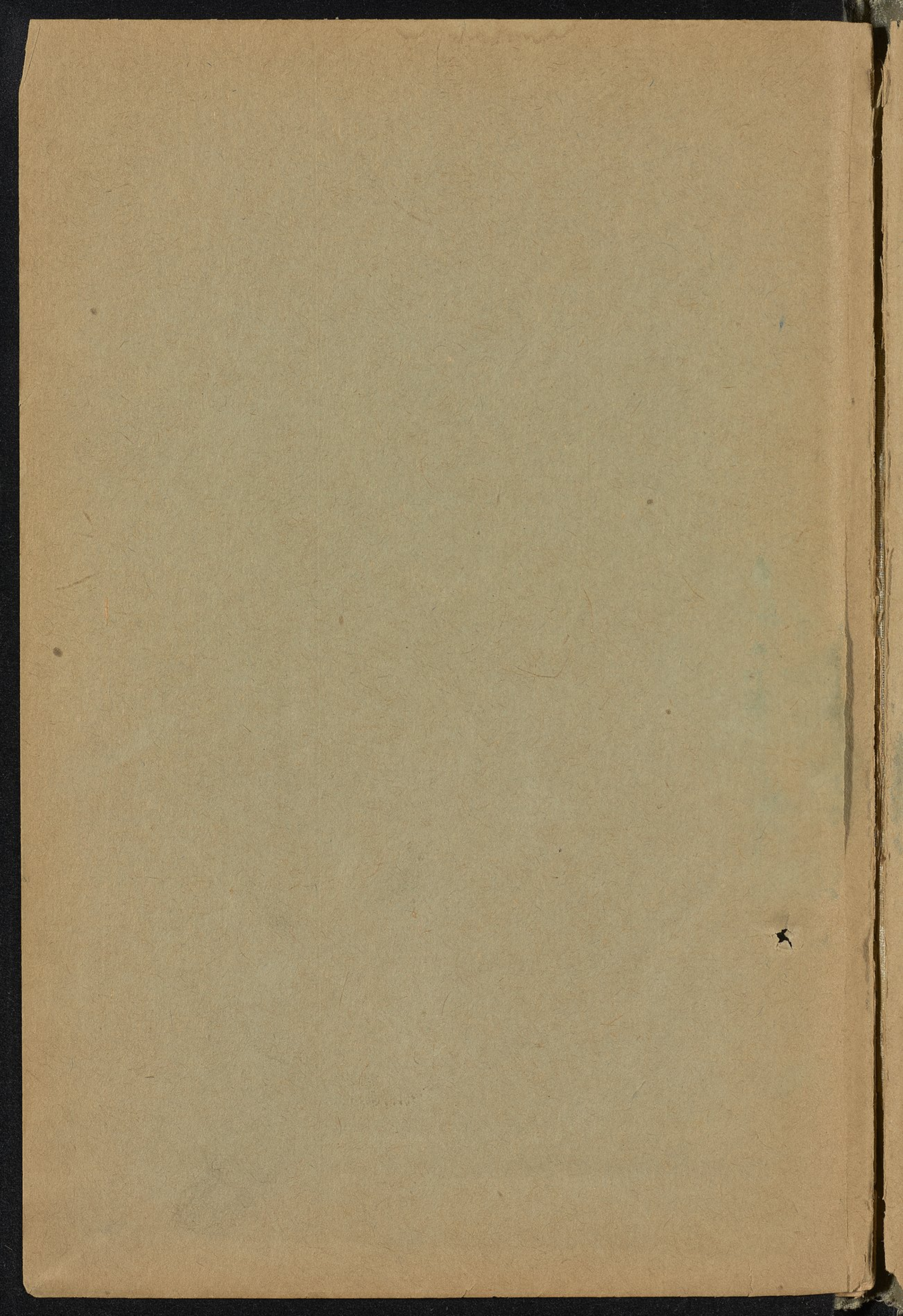
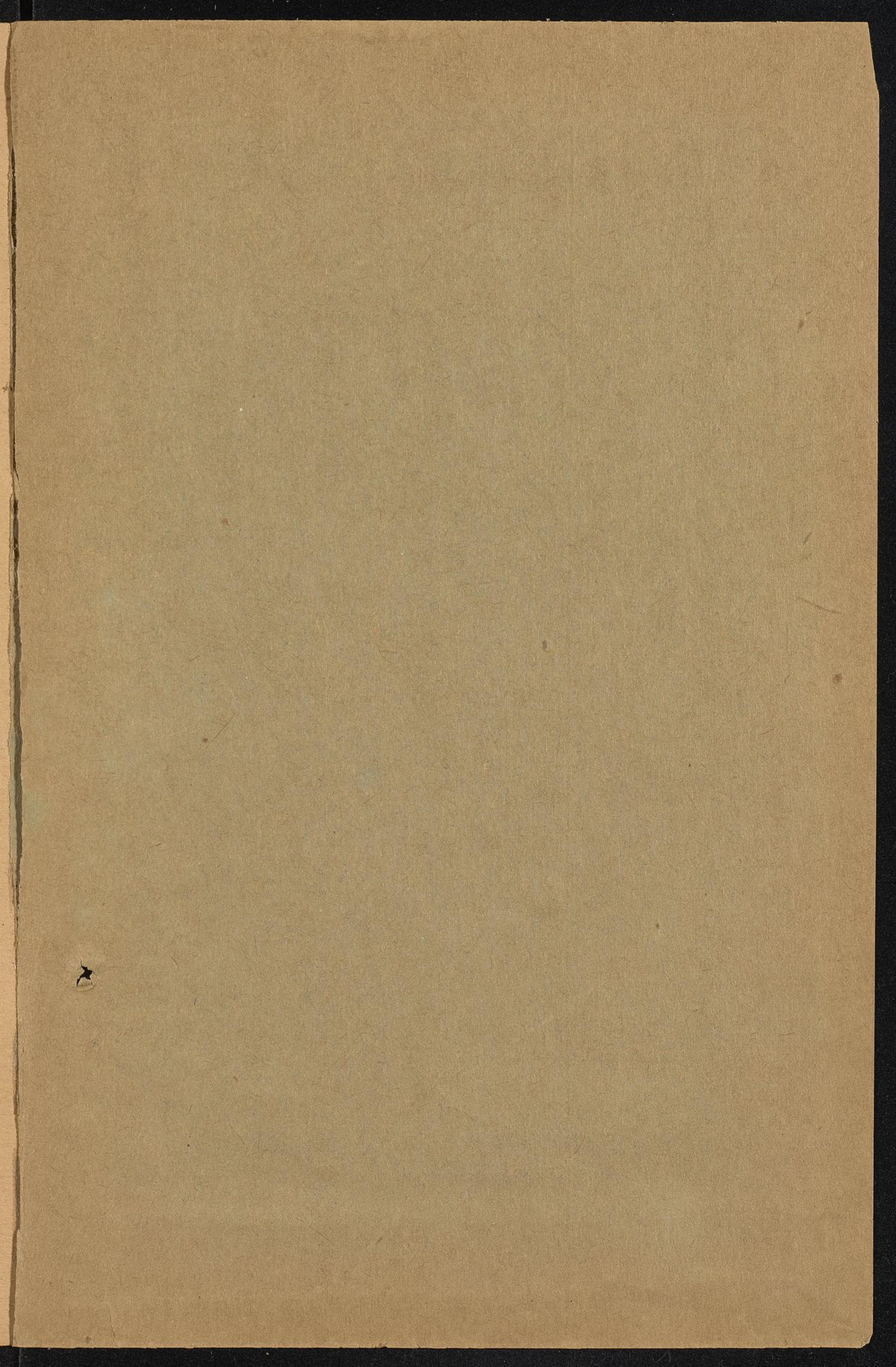
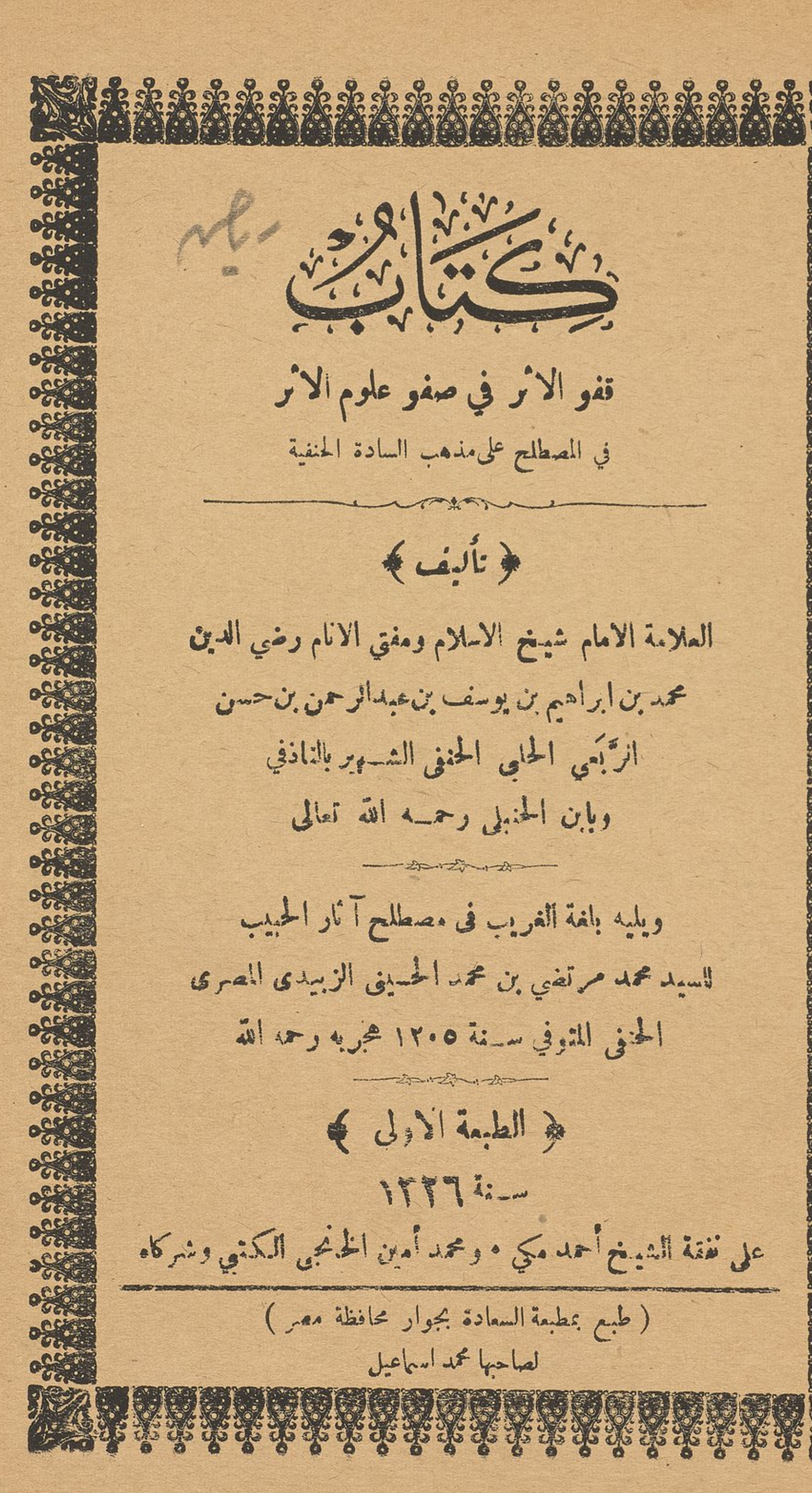










كتاب

قفو الأثر في صفو علوم الأثر

في المصطلح على مذهب السادة الحنفية

﴿ تأليف ﴾

العلامة الامام شيخ الاسلام ومفتي الانام رضي الدين

محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عبد الرحمن بن حسن

الربعي الحلبي الحنفي الشهير بالتاذفي

وبابن الحنبلي رحمه الله تعالى

ويليه بلغة الغريب فى مصطلح آثار الحبيب

للسيد محمد مرتضي بن محمد الحسيني الزبيدي المصري

الحنفي المتوفي سنة ١٢٠٥ هجريه رحمه الله

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

على نفقة الشيخ أحمد مكي ٠ ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يزل عالماً قديراً . وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله الى الناس بشيراً ونذيراً . وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

﴿أما بعد﴾ فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث . قد كثرت فى القديم والحديث . فمن أول من صنَّف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزي فى كتابه المحدّث الفاصل بين الراوى والواعى لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يُهذِّب ولم يُرتِّب . وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعقب . ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف فى قوانين الرواية . كتاباً سماه الكفاية . وفى آدابها كتابه الجامع . لآداب الشيخ والسامع . وقل فن من فنون الحديث إلاَّ وقد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب . فأخذ من هذا العلم بنصيب . فجمع القاضى عياض كتاباً لطيفاً سماه الالماع . الى أصول الرواية والسماع . وأبو حفص الميانجى جزأً سماه مالايسع المحدث جهله الى غير ذلك من التصانيف التى اشتهرت . وبسطت واختصرت . الى ان جاء الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان

ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذّب فنونه . وأملاه شيأً بعد شئ فلهذا لم يتناسب وضعه . واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها . وضم اليه من تصانيف غيره نخب فوائدها . فاجتمع في كتابه ماتفرق في غيره . فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره . مابين ناظم له ومختصر . ومستدرك عليه ومنتصر . ومعارض له ومقتصر . الى ان جاء الحافظ الامام . شيخ الاسلام . ناصر سنة سيد الأنام . المترجم بفيلسوف علل الأخبار وطبيبها . المنعوت لما انه المقدم بامام طائفة أهل الحديث وخطيبها . السابق فى معرفة صحيح وسقيم الخبر . قاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . العسقلانى الأصل المصرى الشافعى فلخص المهم من هذا الاصطلاح . مما جمعه فى كتابه الحافظ ابن الصلاح . مع فرائد ضُمّت اليه . وفوائد زيدت عليه . فى أوراق قليله . هى في نفسها جليله . سماها نخبة الفكر . فى مصطلح أهل الأثر . فصارت جديرة إذصغرت حجماً . وتراءت نجماً . لكل أثرى بقول من قال

والنجم تستصغر الابصار صورته والذنب للطرف لاللنجم فى الصغر

الى ان شرحها وضمن شرحها من طرف الفوائد . وزوائد العوائد . كرّة فكرة . مالا يحصى كثره . وان لم يخل عن فوات تحرير . وركاكة تقرير . كما لم يخل متنه عن ضيق العباره . وان لطفت منه الاشاره . كما قيل

يشير الى غرّ المعانى بلفظه كحبّ الى المشتاق باللحظ يرمز

حتى خشي عليه تلميذاه الامام زين الدين أبو المعالى قاسم الحنفي وشيخ بعض

شيوخنا الامام كمال الدين محمد بن أبى شريف المقدسى الشافعى فوضع الأول حواشى سماها القول المبتكر . على شرح نخبة الفكر . وأودعها من التحرير جانباً . ولم يكن عن مناقشة ذلك النحرير جانباً . ووضع الثانى من الحواشى ما رفع به من الغواشى . مع ما فيه من القادح . وشئ كان علقه عن الشارح . (ثم) لما رفعت الى الصرح . بقراءة هذا الشرح . سنة احدى وأربعين وتسعمائة على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الدَّيروطى المصرى الشافعى نزيل حلب كنت كتبت حال قراءتى عليه حواشى سميتها مِنَح النُّغبه[1] . على شرح النُّخبه . منطوية على فرائد منه استفدتها . محتوية على زوائد لما وجدتها استجدتها . ولكن كان فيه مسائل خلافيه . رَجَّحَ فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفيه . فلم يعمَّ نفعه الثلثين . كأنه قول بالقلتين . فآثرت الآن تبيان ما نحن عليه . إثر بيان ما جنح من جنح اليه . بقدر ما أمكن . وبحسب ما قدَّر القادر ومكَّن . فأخرجت من بين الشرح وحواشيه متناً متيناً . وقطعت من الاخلال بما نحن عليه والاملال بما لا حاجة اليه وتيناً . وفصلته فصولا مقرَّره . وضمنته أصولا محرَّره . هى من مغاصها . درر لغواصها . ومن مطالعها . درارى لمطالعها . من غير تغيير لبعض النصوص . لما انها جواهر وفصوص وسميته ﴿ قفو الأثر . فى صفو علوم الأثر ﴾ راجياً منه تعالى . نفع مسماه حالا ومآلا . ومن الملمين بطالله . عذرى في خلاله وزلله . والله تعالى هو الموفق

---

(١) النغبة بالضم الجرعة وقد تفتح وجمعها نغب كرطب اه

﴿ فصل ﴾ فى الحديث المتواتر هو ما رواه عن استناد الى الحس دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط أو رووه عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء ومستند رواية منتهاهم الحس أيضاً . فالنوع الأول مالا طباق له . والثاني ماله طبقتان فأكثر * ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري لا النظري وغير محصور في عدد معين لا محصور فيه وموجود وجود كثرة لا معدوم ولا موجود وجود قلة خلافاً لزاعمى ذلك ومتى استوفيت شروطه وتخلفت إفادة العلم عنه فلمانع لا بمجرده * ومن شأنه أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره

﴿ فصل ﴾ فى المشهور هو مارواه عدد فوق الاثنين الى جماعة من الصحابة ولم يفد بمجرده العلم فهو مباين للمتواتر خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه * وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء (وقيل) المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء * والمشهور أعم من ذلك (ويطلق) المشهور أيضاً على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً

﴿ فصل ﴾ في العزيز هو مالم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما بأن رواه اثنان عن كل من اثنين وهكذا الى صحابيين أو رواه عن كل من الصحابيين اثنان وعن كل منهما اثنان ثم عن كل من هذين الاثنين اثنان وهكذا وان ورد في بعض المواضع من سند كل واحد منهما رواية أكثر من اثنين عن أحد اثنين وجماعة آخرين عن الآخر * وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه

﴿ فصل ﴾ في الغريب هو ما ينفرد بروايته واحد في أى موضع

كان الانفراد من السند بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن والسند معاً . فان كانت الغرابة في التابعي سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيمن يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو أكثره سمي الحديث بالفرد المطلق * وان كانت فيمن بعده إما في أثناء السند أو في آخره سمي بالفرد النسبي * وان كان الحديث قبل عروضها له عزيزا أو مشهوراً يقل اطلاق الفرد عليه كما يقل اطلاق الغريب على الفرد المطلق وان يرادف الفرد والغريب اصطلاحاً * ولهم ماهو غريب من جهة السند دون المتن وهو مايكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة فينفرد ثقة بروايته عن صحابي آخر لايعرف هو من روايته إلا من طريق ذلك الثقة * وأما عكسه فلا وجود له * هذا في التفرد بالنسبة الى شخص معين * وقد يكون بالنسبة الى أهل بلد معين كأن يقال هو من افراد الكوفيين * فان أراد القائل أنه رواه واحد منهم فهو من الفرد بالنسبة الى شخص معين

﴿ فصل ﴾ وكلها سوى المتواتر آحاد * وفيها المقبول وهو مارجح صدق المخبر به * والمردود وهو ما يرجح كذب المخبر به ومايتوقف في قبوله ورده لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها بخلاف المتواتر فكله مقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته

﴿ فصل ﴾ قال قاضي القضاة[1] وقد يقع في أخبار الاحاد ما يفيد العلم النظري على المختار وعنى به ما احتف بالقرائن وجعله أنواعاً * منها ماأخرجه الشيخان في صحيحيهما من أخبار الآحاد مما لم ينتقده أحد من الحفاظ ولا

(١) يعني به الحافظ ابن حجر اه

وقع التجاذب بين مدلوليه حتى حصل الاجماع على تسليم صحته * ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل * ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذى رواه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى وفيه غيره عن مالك بن أنس * والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى ان خبر كل واحد فهو مفيد للظن وان تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفاً

﴿فصل﴾ فى الصحيح والحسن لذاته ولغيره اعلم ان الصحيح لذاته هو خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل تام الضبط غير معلل بقادح ولا شاذ . ونعنى بتام الضبط من يكون لا بحيث يقال انه قد يضبط وقد لا يضبط وبالضبط ضبط صدر . وهو أن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع وصححه الى أن يؤدى منه فان خف الضبط والصفات الأخرى فيه فهو الحسن لذاته . فان تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه أو طرق أخرى ولو منحطة فهو الصحيح لغيره * وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذى يرويه من يكون سيئ الحفظ ولو مختلطاً لم يتميز ماحدث به قبل الاختلاط أو يكون مستوراً أو مرسلا لحديثه أو مدلساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما فيتابع أياً كان منهم من هو مثله أو فوقه فى الدرجة من السند وستعرف المتابعة * وقيل الحسن لغيره مارواه المستور الذى توقف فيه ثم قامت قرينة رجحت جانب قبوله لمجيء مرويه من طريق أخرى

﴿ فصل ﴾ فى تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن * أما الحسن فالذى صحح إسناده عدة من الحفاظ ونعتوه بانه من أدنى مراتب الاسناد الصحيح وان حسّنه الأكثرون منهم فهو مقدم على مالم يصحح إسناده أحد * ومالم يصحح إسناده أحد ولم يضعف اسناده بعضهم فهو مقدم على خلافه * وأما الصحيح فالذى أطلق بعض الأئمة على إسناده انه أصح الاسانيد وان كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها فهو مقدم على خلافه (وخلافه) ان كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على ماهى فيه مع الخلاف في وجود بعضها أو مع الخلاف فى كونه شرطاً للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة الى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة وهم أصحابنا الحنفية ونحو الضبط بالنسبة الى من يصحح ما نقله عدل وان لم يكن ضابطاً . وأيضاً ما اتفق الشيخان على تخريجه فى صحيحيهما فهو مقدم على ما انفرد به أحدهما فى صحيحه . وما انفرد به البخاري فى صحيحه فهو مقدم على ما انفرد به مسلم فى صحيحه لوجهين . (أحدهما) انه كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخرّيجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره (وثانيهما) ان الصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخاري أتم منها فى كتاب مسلم وأسدّ . وشرطه فيها أقوى وأشد ﴿ أما ﴾ رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ثبوت لقاء الراوي لمن روي عنه ولو مرة بخلاف مسلم فانه اكتفى بامكان اللقاء ﴿ وأما ﴾ من حيث العدالة والضبط فلأن من تكلم فيهم من رجال صحيحه أقل بخلاف مسلم فان من تكلم فيهم من رجال صحيحه أكثر

ولانه لم يكثر من إخراج حديث من تكلم فيهم بخلاف مسلم ولأن أكثر ما انفرد به منهم هم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم ولما علم من انه انما كان يخرّج حديث من كان متقناً ملازماً لمن أخذ عنه ملازمة طويلة دون حديث من يتلو هذه الطبقة فيهما فى المتابعات إلا حيث تقوم القرينة لضبطه له بخلاف مسلم * وأما من حيث عدم الشذوذ والتعليل فلأن ما انتقد عليه من الأحاديث أقل بخلاف مسلم * وادّعى الزّين قاسم ان النقد المذكور غير مسلّم وانه ليس كله من الحيثيتين * ومنهم من قدّم صحيح مسلم في الصحة على صحيح البخارى واستدلّ له بقول الحافظ أبى علىّ النيسابورى ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع أحد مثله * ورد الأول بأنه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ولم ينف المساواة ولو سلم فمعارض بقول شيخه الامام أبى عبد الرحمن النسائى ما فى هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن اسمعيل إذ الظاهر انه أراد الأجودية فى الصحة لا فى غيرها ولو سلم فالقول بتقديم صحيح البخارى فى الصحة على صحيح مسلم هو قول الجمهور * والقول ما قالت حذام * ورد الثانى بانه ان أراد ان أحداً لم يضع مثله فى جودة التركيب وحُسن التهذيب فمسلّم لكنه لا يلزم منه تقديمه في الصحة على صحيح البخاري وان أراد ان أحداً لم يضع مثله في الصحة فممنوع * وأما ما كان على شرطهما مما لم يخرجاه فى صحيحيهما فمقدم على ما كان على شرط البخارى وهو مقدم على ما كان على شرط مسلم وهو مقدم على ماليس على شرطهما اجتماعاً ولا انفراداً * ونعنى

بشرطهما اجتماعاً أن يكون رواة الحديث رواة كتابيهما مع باقي شروط الصحيح على الصحيح لكن ما كان على شرطهما وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم فى صحيحه على المختار * وذهب قاضي القضاة الى ان ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله * قال وانما قلت أو مثله لأن لما عند مسلم جهة ترجيح أيضاً من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعادلا * وردّه الزين قاسم بأن قوّة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا (فهذه) سبعة أقسام متفاوتة في الصحة عند قاضي القضاة * وأعلى الثلاثة الأول أولها كما ان أعلى الأربعة الأخيرة أولها ولو رجح قسم من هذه السبعة على ما فوقه بمرجح قدم على ما فوقه كما لو كان الحديث مما انفرد به مسلم وهو مشهور مفيد للظن تخصه قرينة بها أفاد العلم فقدم على فرد مطلق انفرد به البخارى لبقائه على إفادة الظن دون ذاك أو كان مما لم يخرجاه ولكن كان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد فقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا ولم يكن منهما لا سيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال *

﴿ فصل ﴾ ان وصف واصف حديثاً واحداً بالصحيح والحسن معاً من غير عطف كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فلا إشكال في الجمع بينهما على هذا الوجه لانه ان كان فرداً فلتردد المجتهد فى ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو الحسن لوقوع الخلاف بين أهل الحديث فيه أناقل صحيح هو أم ناقل حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلي حذف أو * فهو دون ماقيل فيه صحيح وان كان غير فرد فباعتبار

اسنادين يقتضى أحدهما صحته والآخر حسنه وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلى حذف الواو فهو فوق ماقيل فيه صحيح اذا كان فرداً هكذا قيل* وأورد على الأول وقوع الجمع بينهما فى فرد قد جمع شروط الصحة بالاتفاق- وعلى الثانى وقوعه فيما كلا اسناديه على شرط الصحيح * وكذا لا إشكال فى قول الترمذى فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه مع اشتراطه في تعريف الحسن أن يروى من غير وجه لان الحسن الذي اشترط فى تعريفه ذلك انما هو يقول فيه حسن وأما مايقول فيه حسن مع ذكر صفة أخرى فهو لم يعرفه أصلا كما لم يعرف مايقول فيه صحيح أو غريب *

﴿ فصل ﴾ فى زيادة راوي الصحيح والحسن - هى مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه . واطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً وليس نص امامهم حيث قال ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر ذلك بحديثه منافياً لاطلاقهم كما ظن زعما انه اقتضى انه اذا خالف العدل أحداً من الحفاظ فوجد حديثه أزيد أضرّ ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وانما يلزم قبولها من العدل الحافظ لان العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معاً وكلامه انما هو في عدل لم يعرف ضبطه - وعلى قياس ماسبق لا تقبل زيادة الضعيف اذا خالفت رواية الثقة هذا وذهب بعض أصحاب الحديث الى رد الزيادة مطلقاً ونقل عن معظم أصحاب

أبي حنيفة رضي الله عنه* والمختار عند ابن الساعاتي وغيره من الحنفية انه اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما لو نقل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل مازاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية وان جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما اذا اتحد بذلك الشرط وأما اذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض *

﴿ فصل ﴾ في الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر* ان خولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو مرجح سواهما سمي ما رواه الأرجح بالمحفوظ والآخر بالشاذ * فالشاذ مارواه المقبول مخالفاً لمن هو أرجح منه والمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً * وان خولف الضعيف لكونه مجهول الحال أو سيء الحفظ مثلا بأخف منه ضعفاً سمي ما رواه الأخف ضعفاً بالمعروف * والآخر بالمنكر فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أدنى منه ضعفاً والمعروف ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أعلى منه ضعفاً* وقد علم مما سبق ان المحفوظ مقدم على المعروف وأن الشاذ مقدم على المنكر وان بينهما تبايناً لا عموماً من وجه كما قال قاضي القضاة قال وقد غفل من سوى بينهما *

﴿ فصل ﴾ في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد (اعلم) أن الشاهد حديث يساوي آخر أو يشبهه في المعنى فقط والصحابي غير واحد وايراده يسمى استشهاداً * والمتابعة أن يتابع راوياً ظن تفرده ولو صحابياً غيره

ولو صحابياً فى لفظ ما رواه أو معناه بشرط وحدة الصحابى فى متابعة غيره لغيره ويسمى هـذا الغير المتابع بكسر الباء والتابع أيضاً * وهى تامة ان حصلت للراوى نفسـه وقاصرة ان حصلت اشيخه أو من فوقه مطلقاً ومن لم يذكر متابعة راوى الفرد المطلق والصحابى مقتصراً على متـابعة راوى النسبي فقد أخل *وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا ـ والشاهـد بما حصل بالمعنى كذلك .وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (وأما الاعتبار) فتتبع طرق الحـديث الذى يظن انه فرد ليعلم ان له متابعاً أو شاهداً أولا هذا ولا ذاك (ثم اعلم) انه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء * وفى كتابى البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به ـ وكذا رواية عدل ليس من شرط الشيخين فيخرجان حديثه فى المتابعة والاستشهاد دون غيرهما *

﴿فصل﴾ فى تقسيم الحديث المقبول ولـكن بالقياس الى مقبول آخر بحيث يخرج منه المحـكم ومختلف الحـديث والناسخ والمنسوخ (اعلم) ان المقبول ان سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهراً فهو المحـكم وان لم يسلم من ذلك بان عارضه مثله من أصل القبول فان أمكن الجمع بين مدلوليهـما بغير تعسف فهما معاً مختلف الحديث والا فان ثبت المتأخر منهـما بالتاريخ المعلوم من خارج مطلقاً أو المعلوم لا من خارج مطلقاً فهما الناسخ والمنسوخ

وليس من الناسخ ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضاً لمتقدم الاسلام إلا أن يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون لم يتحمل عنه صلى الله عليه وسلم شيأ قبل إسلامه وأن يكون المتقدم الاسلام قد سمعه قبل سماعه * وكذا الاجماع لا يكون ناسخاً على المختار عند ابن الساعاتى من أصحابنا وغيره لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والا فالترجيح بوجه من وجوهه المتعلقة بالمتن أو بالاسناد ان أمكن ثم التوقف عن العمل بكل واحد منهما ان لم يمكن (هذا) * والأصح ان مختلف الحديث انما هو الحديثان المقبولان المتعارضان فى المعنى ظاهراً مطلقاً وان يطلب التاريخ أولاً فان لم يوجد طلب الجمع فان لم يمكن ترك العمل بهما *

﴿فصل﴾ في الحديث المردود لسقط من السند وهو قد يقبل بوجه ما * فمنه المعلق وهو ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالى من غير تدليس سواء سقط الباقى أم لا * ومنه المرسل وهو ماسقط من آخر سنده من بعد التابعى فقط فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلا . وذهب جمهور المحدثين الى التوقف وهو أحد قولى أحمد . وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى أم لا هكذا قيل * والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثانى والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً وعند الشافعى بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره أو ان يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول

أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل (وأما) مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده فان كان الراوى يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبى بكر الرازى من أصحابنا وأبى الوليد الباجى من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً * ومنه المعضل وهو ما سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط * ومنه المنقطع وهو ماسقط من سنده واحد فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط . فبين كل من المعضل والمنقطع وبين المعلق عموم من وجه (ونقل) السراج الهندى من أصحابنا ان المرسل فى اصطلاح المحدثين هو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما سقط من رواته قبل التابعى واحد يسمى منقطعاً أو أكثر يسمى معضلا فلم يذكر المعلق عنهم لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لانه إما منقطع أو معضل . قال والكل يسمى مرسلا عند الأُصوليين انتهى (وقد) علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ماهو المختار عندنا فهو حكم مرسل الأُصوليين مطلقاً (ومما يتصل) بهذا الفصل بيان تدليس الاسناد والارسال الخفى (فاعلم) ان السقط من الاسناد قد يكون واضحاً يشترك فى معرفته الكثير ولا يخفى عليهم لكون الراوى روى عمن لم يعاصره أو عاصره ولم يلقه وهذا يدرك بعدم التلاقى ومن ثمّ احتاج المحدثون الى معرفة تاريخ مواليد الرواة ووفياتهم وسماعهم وارتحالهم وغير ذلك من أحوالهم ـ وقد يكون خفياً يختص بمعرفته الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعللها وقليل ماهم * وعلى الثانى فان أوهم الراوى سماعه

لذلك الحديث ممن عرف سماعه منه لغيره بصيغةٍ تحتمل السماع كعن وكقال فتدليس الاسناد ويسمى الاسناد حينئذ مدلساً بفتح اللام (قال) قاضي القضاة وحكم من ثبت عنه هذا التدليس اذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ماصرح فيه بالتحديث على الأصح (وقيل) هو جرح مطلقاً وهو الجارى كما قال عبد الوهاب على أصول مالك (وأما عندنا) فقيل لمرويه حكم المرسل وقد علمت حكمه عندنا * وصحح السراج الهندى أن العنعنة مطلقاً من قبيل الاسناد المتصل وان أوهم سماعه إياه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه منه أصلا فالارسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلا خفياً * ويعرف هذا الارسال باخباره عن نفسه بعدم السماع منه مطلقاً وبجزم امام مطلع بعدم التلاقى بينهما ولورود راوٍ بينهما فى بعض الطرق وقد أدرك أنه غير زائد امامٌ مطلعٌ *

﴿ فصل ﴾ في الحديث المردود لطعن فى الراوي (ويكون) الطعن فيه بعشرة أشياء مرتبة على الأشد فالأشد فى موجب الرد على سبيل التدلى (فنها) كذب الراوى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وحديثه يسمى الموضوع سواء عرف وضعه باقراره أو بقرينة تؤخذ من حال الراوى كاتباعه فى الكذب هوى بعض الرؤساء أو وقوعه فى أثناء اسناد وهو كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته ولا يتابعه عليه أحد وليس له شاهد أو من حال المروي كركاكة ألفاظه ومعانيه أو لمخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل وسواء اخترع ماوضعه أو أخذه من كلام غيره أو كان حديثاً ضعيف الاسناد فركب له إسناداً

صحيحاً ليروج وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء أو يكون الوضع وهماً وغلطاً * وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع * وحكم رواية الموضوع مطلقاً تحريمها على من علم أو ظن انه موضوع إلا مع بيان حاله فان جهل انه موضوع فروى فلا إثم عليه * ﴿ومنها﴾ تهمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون حديثه مخالفاً للقواعد المعلومة غير مروى إلا من جهته أو بان يكون كذبه في كلام الناس خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وان اشتركا فى اقتضاء التهمة المذكورة ويسمى حديثه حينئذ المتروك * ﴿ومنها﴾ فحش غلطه * ﴿ومنها﴾ غفلته عن الاتقان ﴿ومنها﴾ فسقه بغير الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث هؤلاء حينئذ يسمى المنكر على رأى ﴿ومنها﴾ غلطه من غير فحش وهو ان اطلع عليه بالقرائن كوصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث فى حديث أو غير ذلك من الأمور القادحة الخفية التى لا يطلع الناقد عليها إلا بالقرائن * ﴿ومنها﴾ جمع الطرق واعتبار بعضها ببعض فحديث صاحبه هو المعلل * ﴿ومنها﴾ مخالفته للثقات فان كانت بتغيير سياق المتن بدمج موقوف أو مقطوع بمرفوع بدون ما يرفع توهم ان الجميع مرفوع فالحديث مدرج المتن سواء وقع المدموج فى أول المدموج به أو أثنائه أو آخره وهو الأكثر وسواء كان الدمج بعطف أو بدونه أو بتغيير سياق الاسناد على وجوه مخصوصة * منها أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد فيرويه عنهم راو بأحدها من غير بيان اختلافها * ومنها أن يسمعه من شيخه بلا واسطة إلا طرفاً منه فيها فيرويه عنه بكلا طرفيه بدونها * ومنها أن يكون عند

واحد حديثان باسنادين فيرويهما عنه آخر معاً باحدهما * ومنها أن يروى حديثاً باسناده ولكن يزيد فيه من حديث آخر شيأ ليس من روايته فالحديث مدرج الاسناد* ويعرف المدرج في المتن باستحالة صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح الصحابي في رواية أُخرى قوية بعدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح بعض الرواة لفصله عن المرفوع - وفي الاسناد بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة باقتصار بعض الرواة على المدرج فيه هذا * وأما ان ساق مجرد الاسناد فعرض له عارض فذكر كلاماً من قبل نفسه فظن بعض من سمعه انه متن ذلك الاسناد فرواه عنه به فموضوع* على مامر وان كانت بتقديم أو تأخير وهماً فاما في الاسناد بجعل اسم الراوي لأبيه أو اسم أبيه له ولم يكن أحد يطلق عليه الحاصل بالقلب فهو الاسم المقلوب وأما في المتن وهو قليل فهو الحديث المقلوب وان كانت بزيادة راوٍ في اسناد ناقض فيه صريح السماع أو ما في حكمه ومن زاد أيضاً ممن نقص* فالمزيد في متصل الأسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً وسماه بذلك * قال بعض الحفاظ وفي كثير مما فيه نظر - وان كانت بابدال راوٍ بآخر ولو في جميع السند بان أبدل سنداً بسند ولا مرجح لاحدى الروايتين أو الروايات على غيرها أو باضطراب لفظ الحديث ومعناه بان روى بلفظين ذوي معنيين متدافعين تدافعاً لا يحتمل التأويل فهو الحديث* المضطرب* وقد يقع الابدال في جميع السند عمداً لمصلحة وشرطه أن لا يستمر عليه أو للاغراب وهو حينئذ من الموضوع كما مر* وان كانت بتغيير بعض حروف الكلمة مع بقاء صورة الخط فان كان بالنسبة الى النقط فما هو فيه هو

* المصحف * أو الشكل والمراد به الحركات والسكنات فالمحرف * ولا يجوز اختصار الحديث بان يكون المذكور والمحذوف منه بمنزلة خبرين مستقلين في المعنى أو يدل ما ذكر على ماحذف ـ ولا رواية بالمعنى بان يغير لفظه بوجه من الوجوه دون معناه إلا لعالم بما يحيل معانى الألفاظ على الصحيح في المسئلتين * (وقيل) انما يجوز روايته بالمعنى فى المفردات دون المركبات * (وقيل) انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . (وقيل) انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه * والأصح ان الحديث ان كان مشتركاً أو مجملا أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى أو محكماً جاز للعالم باللغة أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط * ثم متى خفى معناه احتيج في معرفة المعانى الافرادية الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ونعنى به مفرداً يكون استعماله بقلة فى زماننا ـ ومعرفة المعانى التركيبية الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار ونعنى بها المعانى التركيبية المشكلة * (ومنها) * الجهالة بالراوى إما بسبب كثرة ماله من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الصفات أو الحِرَف أو الانساب وذكره بغير ما اشتهر به منها لغرض ما * وقد صنفوا فيه الموضح لأوهام الجمع والتفريق أو بسبب وحدة الأخذ عنه لكونه معللا من الحديث وقد صنفوا فيه الوحدان وهم من لم يروعن كل منهم إلا واحد أو بسبب ابهام الراوى عنه اسمه لاختصار أو غيره كقوله أخبرنى فلان او شيخ او رجل أو بعضهم أو ابن فلان وهذا ما أبهم من الأسماء فى الاسناد * وقد صنفوا

فيه وفيما أبهم من الأسماء فى المتن أيضاً المبهمات * وحديث المبهم قيل مقبول
مطلقاً * (وقيل) لا ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة
واختاره قاضى القضاة * وقيل) ان وصفه نحو الشافعى من أئمة الحديث الراوي
عنه بالثقة فالوجه قبوله واختاره المحلى *(وقيل) تعديله مع الابهام مقبول مطلقاً
(وقيل) ان كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزيء في حق من يوافقه
فى مذهبه* والذى ينبغى أن يكون مذهبنا قبوله وان أبهم بغير لفظ التعديل
ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل* *(وأما حديث غير المبهم)* فان
انفرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجهول العين* فهو عند قاضى القضاة كحديث
المبهم إلا ان يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق. وان روى
عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال قاضى القضاة فهو مجهول الحال وهو المستور
فالتحقيق عنده ان روايته ورواية من جرح بجرح غير مفسد موقوفة الى
استبانة حاله* وعندنا ان حكم المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين
مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا انه إما أن
يظهر حديثه فى القرن الثانى أو لا فان لم يظهر جاز العمل به فى الثالث لا بعده
وان ظهر فان شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل
أو ردوه رد. أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق حديثه
قياساً ما قبل وإلا رد* وحكم المعروف بالرواية وهو من عرف بأكثر من
حديثين مطلقاً أنه ان عرف بالفقه قبل مطلقاً وإلا فان وافق قياساً ما قبل وإلا
رد * وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر ولم تعرف عدالته فى
الباطن مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا

فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا فى الصدر الأول * (ومنها) البدعة وهى ان كانت بمكفر فالمعتمد فى حق صاحبها عند قاضى القضاة رد من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد ماعلم بالضرورة انه ليس من الدين منه وقبول من لم يكن بهذه الصفة ولكن كان ضابطاً مع ورعه وتقواه ـ وان كانت بمفسق فالمختار عندقاضى القضاة رد من روى ماله تعلق ببدعته وان كان غير داعية وقبول من روى مالا تعلق له بها وان كان داعية * وعندنا ان أدت الى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاقاً لأكثر الأصوليين وان أدت الى الفسق فقيل قبلت رواية صاحبها اذا كان عدلا ثقة غير داعية * وقيل اذا كان فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به ولم يتدين الكذب * زاد فخر الاسلام فقال ولم يَدْعُ الى بدعته والمختار هو الأول

﴿ فصل ﴾ فى الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع * ﴿اعلم﴾ ان الاسناد إما أن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابى أو الى التابعى أو من دونه مطلقاً فان انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً ان المنقول به من قوله أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو *المرفوع* سواء كان المضيف له الى النبى صلى الله عليه وسلم الصحابى أم التابعى أم من بعدهما ـ وان انتهى الى الصحابى مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً ان المنقول به من قول الصحابى أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو *الموقوف* ـ وان انتهى الى التابعى كذلك فالمنقول به هو *المقطوع* ولك فيه أن تقول هو موقوف على فلان * ﴿ ثم الصحابي ﴾ على ماهو الأصح عندقاضى القضاة هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت

ردة نخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الاسلام لعدم عد ذلك لقياً ومن لقيه – كافراً به – ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة ﴿قال﴾ وقولى به يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الانبياء * لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر . ثم رجح إخراجه به قائلا ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها فى الظاهر وحصوله فيه يتوقف على البعثة فلم يَرِدْ على إخراج قوله به من لقيه مؤمناً بغيره من الأنبياء انه ان أراد من لقيه مؤمناً بان ذلك الغير نبى دون ماجاء به فهو لا يقال له مؤمن أو من لقيه مؤمناً بما جاء به ذلك الغير فهو مؤمن به صلى الله عليه وسلم ان كان لقاؤه إياه بعد البعثة وبأنه سيبعث ان كان قبلها – ودخل من كان أعمى من أول الصحبة لان المراد باللقاء ماهو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره ﴿قال﴾ ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر بنفسه أو بغيره قيل عليه ولكن لا بد من أن يسمى هذا لقياً – ومتخلل الردة خلافاً لأبى حنيفة رضى الله عنه إذ الردة عنده محبطة للعمل مطلقا * ﴿وأما التابعى﴾ فهو على ماهو الأصح عند قاضى القضاة من لقى الصحابى ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولو تخللت ردة خلافا لمن شرط أيضا صحة السماع أو التمييز أو طول الملازمة فدخل متخلل الردة خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه كما مر ﴿وأما المُخضرَمون﴾ وهم الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح عنده انهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا

(قال) لكن ان ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به إذ ذاك في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ أما مثال المرفوع صريحاً فمن القول أن يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا أو نحو ذلك ـ ومن الفعل أن يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ـ ومن التقرير أن يقول فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إنكاره لذلك * وأما مثال المرفوع حكماً فمن القول أن يقول الصحابى الذى لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كأخبار بدء الخلق والأنبياء والملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكأخبار تضمنت الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص أو يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا * وهما حجة عندنا خلافاً لجماعة من الأُصوليين منهم الكرخى منا أو فعل كذا طاعة لله أو لرسوله أو معصية أو يقول التابعى عنه يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه أو قال قال أى رسول الله ـ ومن الفعل أن ينقل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه ـ ومن التقرير أن يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم أن

يقول كنا نفعل كذا من غير أن يضيفه الى عهده صلى الله عليه وسلم ومختار السراج الهندي منا انه ان أضافه اليه فهو مرفوع وحجة قطعاً وإلا فالظاهر ان المراد بكنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا التقرير فيكون الظاهر انه مرفوع وحجة * وأما قول الصحابي من السنة كذا ذاكرا قولاً أو فعلا فله حكم الرفع عند الأكثر وهو مذهب عامة المتقدمين من أصحابنا ومختار صاحب البدايع من متأخريهم * قال ابن عبد البر من المالكية واذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين * وأما قول الصحابي لمن سأله أصبت السنة أو سنة أبي القاسم ففي محاسن البلقيني من الشافعية التنبيه على انه في معنى قوله من السنة كذا *

﴿ فصل ﴾ من أقسام المرفوع المسند وهو كما قال قاضي القضاة مرفوع صحابي باسناد ظاهره الاتصال * قال فقولي صحابي يخرج مارفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق * وقولي ظاهره الاتصال يخرج ماظاهره الانقطاع ويدخل مافيه احتمال الأمرين وما اسناده منقطع انقطاعاً خفياً كعنعنة مدلس أو معاصر لم يثبت لقيه وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى انتهى وفيه نظر *

﴿ فصل في الاسناد العالي والنازل ﴾ أقسام العلو والنزول بحسب عدد الاسناد * متى قل عدد رجال سند بالنسبة الى عدد رجال سند آخر يرد به كالأول حديث واحد فالأول هو العالي إماعلوا مطلقاً أو نسبياً – فان انتهى الأول الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتهاؤه اليه هو * العلو المطلق * وان انتهى الى امام من أئمة الحديث سواء كان من أصحاب الكتب الستة أم من غيرهم

فانتهاؤه اليه هو العلو النسبي * وجعل العراقى العلو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث قسما وبالنسبة الى رواية رواة الكتب الستة آخر وجعل هذا وحده العلو النسبي والأول القديم[1] * فى العلو النسبي دون غيره * الموافقة *وهو الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عدداً من طريق ذلك المصنف وفيه *البدل* وهو الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك * قال ابن الصلاح ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم بما لعدم الالتفات اليه * وتعقبه العراقى فقال: قلت وفى كلام غيره من المخرجين اطلاقه مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عالياً * قال ورأيت في كلام الظاهرى والذهبي: فوافقناه بنزول* وفى العلوين * المساواة* وهى أن يكون بين الراوي وبين النبى صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين أحد من المصنفين وبينه صلى الله عليه وسلم أو يكون بين الراوى وبين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم سوى أحد المصنفين كما بين أحدهم وبينه صلى الله عليه وسلم فيكون سنده الأول عالياً بالنسبة الى سنده من طريق أحدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من قبله سوى أحدهم* وفيهما المصافحة وهى كالمساواة إلا أن العبرة فيها بتلميذ أحد المصنفين لا به * ويقابل العالى النازل وكلَ قسم من العلو قسمٌ من النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول* واعلم* ان العلو أمر مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصحة فان كان فى النزول مزية كأن يكون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال

(١) قوله والاول القديم كذا بالاصل وفي العبارة بعض تحريف أو سقط وقوله في العلو النسبي الخ ابتداء كلام والله أعلم كتبه مصححه

فيه أظهر فهو أولى قطعاً * ولقد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى غلب
ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه * والمطلق منه أعلى
من النسبي فان صح سنده كان الغاية القصوى *

﴿ فصل ﴾ فى رواية الاقران. والأكابر عن الأصاغر *اذا روى أحد
القرينين عن الآخر مطلقاً سواء روى الآخر عنه أم لا فهى رواية الاقران
فرواية الشيخ عن تلميذه ليست منها إذ القرينان هما الراوي وشيخه المتشاركان
فى أمر يتعلق بروايتهما مثل السن أو الأخذ عن المشايخ على سبيل منع الخلو
دون الجمع * والمراد التشارك في ذلك على المقارنة* نعم منها * المدبج *وغيره
فالأول أن يروى كل عن الآخر والثانى أن يروى أحدهما ولا يروي الآخر
عنه فيما يعلم. فرواية الاقران أعم من المدبج كما ان المدبج أعم من أن يروى كل
قرين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم عن الآخر منهم
واذا روى الراوى عمن دونه فى السن أو فى المقدار على سبيل منع الخلو
دون الجمع فهى رواية الأكابر عن الأصاغر * ومنها رواية الآباء عن الأبناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك *زاد قاضى القضاة فقال
أو فى الأخذ عن الشيوخ * قال وفى عكس رواية الآباء عن الأبناء كثرة
كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه. وابى العشراء الدارمى عن أبيه
وكرواية من روى عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم سواء
عاد ضمير جدّه اليه أو الى أبيه *

﴿ فصل ﴾ فى السابق واللاحق *ان اشترك اثنان فى الرواية عن شيخ
وتقدم موت أحدهما على موت الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق

وقد عد العراقى هذا التقدم من أقسام مطلق العلو *

﴿ فصل ﴾ فى المهمل * ان روى الراوي حديثاً عن أحد اثنين متفقين فى الاسم فقط من كنية أو غيرها أو فيه وفى اسم الأب أو فيهما وفى اسم الجد أو فيهن وفى النسبة معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل * وحكمه أن يزول إهماله بظهور اختصاص الراوى بأحدهما لعدم روايته إلا عنه . فان لم يظهر ذلك فان كانا ثقتين لم يضر أو غير ثقتين ضر كما هو الصحيح . أو مجهولين كان الاهمال شديداً وكان الرجوع فى زواله الى القرائن والظن الغالب *

﴿ فصل ﴾ فيمن جحد الشيخ مرويه * ان كان جحده جزماً كأن يقول كذب علىّ أو ما رويت هذا أو كذبت علىّ أو ما رويت لك هذا رُدّ فى اختيار قاضى القضاة * وقبل فى اختيار المحلى كالسبكى . وهو مقتضى ظاهر التنقيح في أُصولنا . وان كان جحده احتمالا كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه أو لا أعرف أنى رويت هذا قبل فى الأصح لما انه قول أكثر العلماء كمالك والشافعى وأحمد في أصح الروايتين عنه ومحمد صاحب الامام الأعظم والكرخى منافى رواية عنه * وفى هذا النوع الثانى صنف الدارقطنى كتاب من حدّث ونسى *

﴿ فصل ﴾ فى المسلسل . قال قاضى القضاة ان اتفق الرواة فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو غيرها من حالاتهم القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره . أو الفعلية كدخلنا على فلان فأطعمنا تمراً الى

آخره. أو كلتيهما كحدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره (زاد) العراقى فقال أو من صفاتهم كالمسلسل برواية الفقهاء او الحفاظ او من غير ذلك فهو المسلسل (قال) وهو من صفات الاسناد. وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية *

* فصل * فى وجوه التحمل. فمنها السماع من لفظ الشيخ. ومنها القراءة عليه وهى أرفع منه عند أبى حنيفة رضى الله عنه خلافاً للجمهور إذ عكسوا ولمالك إذ سوى بينهما فى أشهر الروايتين عنه وهو مختار ابن الساعاتى منّا. ومنها السماع عليه بقراءة غيره * ومنها الاجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبى طاهر الدباس منا إذ قال بابطالها. والمختار فيها وفاقاً لابن الساعاتى أن المجيز ان كان عالماً بما فى الكتاب والمجازُ له فهما ضابطا جازت الرواية بها ووقع بها الاحتجاج وإلا بطلت عند أبى حنيفة ومحمد وصحت عند أبى يوسف. قال والأحوط ماقالاه. نعم قد قال غيره منا هى أمرٌ لا يحتجّ به ولكن يتبرك به * ومنها المناولة بشرط اقترانها بالاذن للرواية لتصح الرواية بها عند من يجوّزها وهى بهذا الشرط أرفع أنواع الاجازة (وصورتها) أن يدفع الشيخ أصله أو ماقام مقامه من فرع مقابل به مملكا أو معيراً أو يحضر الطالب أصل نفسه أو الفرع المقابل به فيتأمله الشيخ ثم يناوله أياً كان منها قائلا هذا روايتى عن فلان فاروه عنى * ومنها المكاتبة. وهى أن يكتب الشيخ شيأ من حديثه بنفسه أو بغيره باذنه الى غائب عنه أو حاضر عنده. ولا يشترط الاذن بالرواية فيها على الصحيح * ومنها الوجادة. وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه مالم يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما فيقول وجدت بخط فلان

ثم يسوق الاسناد والمتن * ومنها الوصية بالكتاب. وهي أن يوصى عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله * والإعلام. وهو أن يعلم أحد الطلبة بأني أروى الكتاب الفلاني عن فلان بشرط الإذن بالرواية فيهما على الأصح. وإلا فلا عبرة بهما كما لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له نحو أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو البلدة الفلانية بخلافها في المجاز به نحو أجزت لك جميع ما يجوز لي وعني روايته ولا بالاجازة للمجهول من مبهم أو مهمل. ولا بالاجازة للمعدوم كأجزت لمن سيولد لفلان أو لك ولمن سيولد لك. ولا بالاجازة المعلقة بمشيئة الغير لموجود أو غيره كأجزت لك ان شاء فلان أو لمن شاء فلان على الأصح فيهن *

﴿ فصل ﴾ في صيغ الأداء. لها على ما اختاره قاضي القضاة ثماني مراتب الأولى سمعت وحدثني. ثم أخبرني وقرأت عليه. ثم قرئ عليه وأنا أسمع ثم أنبأني ثم ناولني. ثم شافهني. ثم كتب الي. ثم عن ونحوها مما يحتمل السماع وعدمه والاجازة وعدمها كقال وذكر وروى * (فالأولى) لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان أتى بصيغة الجمع كحدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول فلمن سمع مع غيره كثيراً ولمن سمع وحده قليلا. وسمعت لمن سمع أصرح في السماع من حدثني وأرفع منه مقداراً في الاملاء * (والثانية) لمن قرأ وحده على الشيخ وليس معه غيره فان أتى بصيغة الجمع كأخبرنا وقرأنا عليه فلمن سمع بقراءة غيره أو قرأ ومعه غيره. وقرأت لمن قرأ أصرح في القراءة من أخبرني. وغلط قوم فأطلقوا أخبرني لمجرد الوجادة من غير إذن صاحب الخط لصاحبها بالرواية عنه. والمختار فيمن قرأ على الشيخ من غير إنكار ولا ما يوجب

السكوت عنه جواز أن يقول حدثنا وأخبرنا غير مقيدين بقوله قراءة عليه
وهو مانقله الحاكم عن الأئمة الاربعة فان قيدهما به فالجواز بالاتفاق *(والثالثة)
لمن سمع بقراءة غيره * (والرابعة) كأخبرني عند المتقدمين وكمن أجيزله عند
المتأخرين* وأما الطبقة المتوسطة بينهما فكانوا لايذكرون الإنباء إلاَّ مقيداً
بالاجازة *(والخامسة)لمن يروى بالمناولة بشرطها* (والسادسة) لمن أجيز له
إجازة متلفظاً بها *(والسابعة) لمن أجيز له إجازة مكتوباً اليه بها إلاَّ عند
المتقدمين فلمن كتب اليه بالحديث سواء أذن له فى روايته أم لا * وأما الثامنة)
فعن منها في عرف المتأخرين كأنبأنى فيه . وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
مطلقاً إلا من مدلس * وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه . واختاره قاضى
القضاة وصححه السراج الهندى منا * وأما جميع ما كان نحو عن فالظاهر
ان حكمه حكمها عند قاضى القضاة فى جميع ماذكر*

﴿ فصل ﴾ فى النوع المسمى بالمتفق والمفترق . والآخر المسمى بالمؤتلف
والمختلف . والثالث المسمى بالمتشابه . ﴿اعلم﴾ انه اذا اتفق الاسم واسم الأب
فصاعداً أو الاسم واسم الأب والنسبة أو النسبة فقط خطَّاً ونطقاً سواء
كان الاسم كنية أو غيرها واختلف الشخص سواء كان المسمى اثنين أو
أكثر فهو المتفق والمفترق* وان اتفق الاسم أىّ اسم كان ولو لقباً أو نسباً
خطَّاً واختلف نطقاً سواء كان اثنين ام أكثر فهو المؤتلف والمختلف * وان
اتفق الاسم خطَّاً ونطقاً و اختلف اسم الأب نطقاً مع الائتلاف خطَّاً او
بالعكس او اتفق الاسم واسم الاب خطا ونطقاً واختلفت النسبة نطقاً فهو
المتشابه *قال قاضي القضاة ويتركب منه ومما قبله انواع (منها) ان يحصل الاتفاق

او الاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا إلاَّ في حرف فأ كثر من احدهما او منهما سواء كان الاختلاف بالتغير مع ثبوت عدد الحروف في الجهتين كمحمد بن سنان ومحمد بن سيّار وكأحمد بن الحسين وأحيد بن الحسين أو مع نقصانه فى أحدهما كعبد الله بن نُجَيّ وعبد الله بن يحيي وكعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد* (ومنها) أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما فى جملة الاسمين كالاسود ابن يزيد ويزيد بن الاسود * ومنه عبد الله بن يزيد وزيدُ بن عبد الله أو فى بعض حروف الاسم الواحد من جملة الاسمين كأيوب بن سيار وأيوب ابن يسار * وفيه نظر إذ لا اتفاق خطا ولا نطقاً بين يزيد وزيد كما كان بين عبد الله وعبد الله فكيف يجعل عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله من أول هذين القسمين الذي فيه اتفاق الاسود والاسود ويزيد ويزيد خطاً ونطقاً كما اتفق فى ثانيهما السينان والياآن خطاً ونطقاً . وأيضاً لو اقتصر على حصول الاشتباه . لكان هو الوجه بلا اشتباه*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة . والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ ومعرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأوطانهم *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلا وتجريحاً وجهالة ومعرفة مراتب ألفاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما* فأسوأ ألفاظ التجريح ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل وهو الأصرح كأكذب الناس أو بدونها كإليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب

وأسهلها فلان لين وسيء الحفظ أو فيه أدنى مقال. وبينهما مراتب. وأرفع ألفاظ التعديل مادل على المبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل أيضاً وهو الأصرح كأوثق الناس أو أثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في التثبت. وأدناها ماأشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به. وبينهما مراتب. ثم ان خلاعن تعديل قبل الجرح ولو مجملا بأن لم يبين سببه ولكن من عارف بأسبابه على المختار. وان خلا عن تجريح قبلت التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد وان لم يقبل فى حق الشاهد إلا من عدد على الأصح. وان اجتمع فيه كلاهما قدم الجرح ولكن اذا صدر مفسراً غير مجمل بأن يبين سببه وكان الجارح عارفاً بأسبابه* هذا ما عليه قاضى القضاة. والمختار عندنا وفاقاً للأكثر الاكتفاء بالواحد فى تزكية الراوى كما مر وكذا فى جرحه ولكن مع القول باشتراط العدد فى تعديل الشاهد وجرحه ووفاقاً لفخر الاسلام منا عدم القبول لجرح من أئمة الحديث إلا مفسراً بسبب صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب* وليحذر المتكلم فى باب الجرح والتعديل من التساهل فيهما* والآفة تدخل في هذا الباب من خمسة وجوه * أحدها الهوى والغرض الفاسد وهو شرّها * والثانى المخالفة فى العقائد * والثالث الاختلاف بين المتصوفة وأهل الظاهر * والرابع الجهل بمراتب علوم الأوائل فى الحقية والبطلان وايجاب الكفر وعدم إيجابه * والخامس الأخذ بالتوهم مع عدم الورع*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة كنى ذوى الأسماء المشتهرين بها. وأسماء ذوى الكنى المشتهرين بها. ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من

اختلف فى كنيته وهم كثير ـ ومعرفة من كثرت كناه بان كان له أكثر من كنية واحدة أو نعوته ـ ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبى اسحق ابراهيم بن اسحق المدنى أو بالعكس كاسحق بن أبى اسحق السبيعى. أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب. أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس ـ ومعرفة من نسب الى غير أبيه من الرجال أو من النساء كأمه وجدّته أو الى غير ما يسبق الى الفهم *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده فصاعدا ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا. وهو من فروع المسلسل لا الأول وقد يتفق الاسم واسم الاب ثم الاسم واسم الأب فصاعدا تارة للراوى واُخرى له ولشيخه ـ ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح * وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه انقلابا *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة الأسماء المجردة مطلقا من الكنى والألقاب وغيرهما. وقد جمعها جماعة من الائمة * فمنهم من جمعها بغير قيد * ومنهم من أفرد الثقات * ومنهم من أفرد المجروحين * ومنهم من تقيد برجال كتاب مخصوص فلم يخل بهم في كتابه سواء ذكر معهم غيرهم أم لا. كرجال البخاري ورجال مسلم ورجالهما معاً ورجال أبى داود ورجال الترمذى ورجال النسائى ورجال الكتب الستة ـ ومعرفة الأسماء المفردة مطلقاً ـ ومعرفة الكنى المجردة والألقاب المجردة من حيث هما هما * قال قاضى القضاة والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية فيكون اللقب عنده ما دل على رفعة أو صفة وان صدر بأب وأم ـ والكنية ما صدر بأحدهما من

غير دلالة على رفعة أو صفة ـ والاسم غيرهما*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة الأنساب. والنَسَبُ يقع الى القبائل والى الأوطان أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككا وسواء كان المنسوب اليها منها اصالة أو منها مجاورة ـ والى الصنائع والى الحرف * ثم الأنساب قد يقع فيها الاتفاق والاشتباه وقد تقع ألقاباً * ومن المهم معرفة أسباب الألقاب وأسباب الأنساب *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة الموالى وموالى الموالى إما بالرّق الطارئ عليه العتق أو بالحلف أو بالاسلام. كذا قال قاضى القضاة ويلزمه وقوع مثال لمولى المولى بالحلف أو بالاسلام فى الرجال لكنى لم أره *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة الاخوة والأخوات من ثلاثة أو ثلاث فأكثر. وقد صنف فى هذا النوع القدماء*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة أدب الشيخ والطالب . ويشتركان فى تصحيح النية وتحسين الخلق والتطهر من أغراض الدنيا (وينفرد الشيخ) بأن يُسمع اذا احتيج اليه وتأهل للاسماع. وان لا يحدث ببلد فيه أولى منه بالتحديث بل يرشد اليه . وأن لا يترك إسماع أحد لنية فاسدة. وأن يتطهر ويتطيب ويجلس بوقار. وأن لا يحدث قائماً ولا عجلا ولا في الطريق إلا ان اضطر الى شئ من ذلك . وأن يمسك من التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم . وأن يكون له اذا اتخذ مجلساً للاملاء مستمل يقظ (وينفرد الطالب) بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره بما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاماً ويعتنى بالتقييد والضبط

ويذاكر محفوظه *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء. والأصح اعتبار سن التحمل في السماع بالتمييز . وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا. ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع. والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك * وأما الأداء فلا اختصاص له بشيء معين بل الاعتبار فيه للاحتياج والتأهل كما مر * وهو مختلف باختلاف الأشخاص. ويصح تحمل الكافر اذا أداه بعد إسلامه والفاسق اذا أداه بعد توبته وعدالته *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث. وهي أن يكتبه مفسراً ويَشْكِل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيأ فشيأ * زاد الكمال الشُمُنّي فقال بأصل شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأحدهما المقابلة المعتبرة * (قال) وصفة ذلك أن يمسك الطالب كتابه أو ثقة غيره والشيخ كتابه أو ثقة غيره فيقابله معه في حالة السماع منه أو القراءة عليه ان أمكن أو قبلها وهو الأولى فان وقع فيه بعض سقط عمل بما ذكروه في كيفية تخريج الساقط أو وقع فيه ما ليس منه عمل بما ذكروه في كيفية الجمع بينهما أو بينهما في نسخة واحدة انتهى بتلخيص وإيضاح *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة سماعه وإسماعه بأن لا يتشاغل فيهما

بما يخل بهما من نسخ أو حديث أو نعاس . وأن يكون إسماعه من أصله الذى سمع فيه أو فرع قوبل عليه فان تعذرا فليجزه بالاجازة لما خالف ان خالف * وقد علمت حكم الاجازة عند أبى حنيفة ومحمد وان الأحوط ماقالاه * وأما حكم روايته من كتابه الذى هو أصله وبخطه عندنا فهو ان كان مذكراً فحجة اتفاقاً وإلا فلا عمل به عند أبى حنيفة مطلقاً * وقال أبو يوسف يعمل به اذا كان الخط معروفاً لايخاف تغيره عادة وكان فى يد أمين ولو غير أمينه * وقال محمد يعمل به مطلقاً ولكن اذا تيقن انه خطه *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل ماليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى منه بتكثير الشيوخ *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة تصنيفه وهذا لمن تأهل له . وهو يكون على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابى على حدة ـ وعلى الأبواب الفقهية أو غيرها ـ وعلى العلل بان يذكر كل حديث وطرقه واختلاف نقلته معللا ـ وعلى الأطراف بان يذكر طرف الحديث الدال على بقيته مالم يكن الحديث قصيراً فيذكره كله ثم يجمع أسانيد حديث المذكور طرفه أو كله *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة سبب الحديث . وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى أبى يعلى بن الفراء الحنبلي * وغالب هذه الأنواع التى ذكرنا أنها من المهم عند المحدثين قد وقع التصنيف فيه * والله الموفق والهادى لا إله إلا هو عليه توكلت واليه أنيب * وحسبنا الله ونعم الوكيل * نعم المولى ونعم النصير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

رسالة

بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب
صلى الله عليه وسلم للعلامة السيد
محمد مرتضي بن محمد الحسيني
الزبيدي شارح القاموس
رحمه الله تعالى

(قال المؤلف) في معجمه فى ترجمة عبد العليم بن عيسي الذروانى الشافعي - الشيخ الفاضل الصالح لقيته في مخلاف ريمه حين توجهت لزيارة أوليائها في سنة ١١٦٣ فذا كرته في الفنون واستفدت منه الفوائد وكان ممن يبرنى ويعتقد في محبتي - ولاجله ألفت رسالة في أصول الحديث اه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

طبعت على نفقة الشيخ أحمد مكى - ومحمد أمين الخانجى الكتبي وشركاه

(طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعم تسلسل اتصالها في كل حين . وتواتر ترادف افاضتها على كل آحاد بلا حصر وتعيين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا خاتم النبيين . وسيد المرسلين . وقائد الغر المحجلين . وعلى آله الأكرمين وصحابته المبجلين . وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ﴿ أما بعد ﴾ فهذه نبذة منيفة . ومنحة شريفة . ضمنتها بيان ما اصطلح عليه أهل الحديث فى القديم والحديث . جعلتها تذكرة لنفسى ولمن شاء الله من الاخوان بعدى رجاء ان أنتظم فى سلك خدمتهم . وان تشملنى بركة دعوتهم . جمعتها من مجموع كتب الفن . وأوردت فيها كل مستحسن وسميتها ﴿ بلغة الغريب . في مصطلح آثار الحبيب ﴾ صلى الله عليه وسلم . وشرف ومجد وعظم . وقد سهلت فيها الطريق على كل طالب . ويسرت فى تنسيقها حتى انتهى اليها مناط كل راغب . مع اعترافى بانى قصير الباع . قصيّ الاطلاع . وانى لست من فرسان هذا الميدان . وان ليس لى في حل عقدته يدان . وعلى الله توكلى وبه أستعين . فى أُمور الدنيا والدين . وهذا أوان الشروع في المقصود . بعون الملك المعبود . ﴿ فاعلم ﴾ ان الخبر ان وصلت طرقه الى رتبة تعداد تُحيل العادة وقوع الكذب منهم تواطؤاً أو اتفاقاً بلا قصد مع الاتصاف بذلك فى

رتبة عليا . ودون ذلك كرواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس . ودون ذلك كسهيل عن أبيه عن أبي هريرة فان قل الضبط مع وجود البقية * فحسن لذاته * يحتج به كالصحيح كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو * حسن لا لذاته * والأول ان اعتضد صار * صحيحاً لغيره * ويسمى الحسن لشئ خارج (١) ويعمل به في فضائل الأعمال كالضعيف بل أولى * وأما في الأحكام فان كثرت طرقه قيل وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن عمل به فيها أيضاً والا فلا * واجتماع حسن مع الصحيح إما للتعدد في الناقل أو باعتبار اسنادين * وتقبل زيادة راويهما العدل الضابط على غيره ان لم يقع تناف بينها وبين رواية من لم يزد . والا فان لزم من قبول احداهما رد الأخرى احتيج الى الترجيح . فان خولف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو كثرة العدد أو نحوه فان كان مقبولا * فشاذ * والراجح محفوظ والا * فمنكر * والراجح معروف وان سلم من المعارضة * فمحكم * والا فان أمكن الجمع بينهما فيسمى * مختلف الحديث * كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد . والا فان عرف الآخر منهما إما بالنص أو بتصريح الصحابي به أو بالتاريخ فالأخير * ناسخ * والمتقدم * منسوخ * وان لم يعرف فاما ان يرجح أحدهما بمرجح ان أمكن أو يوقف

---

(١) قوله ويسمى الحسن بشئ خارج الى قوله واجتماع حسن الخ كذا وقع بالاصل الذى بأيدينا مؤخراً عن قوله والاول ان اعتضد صار صحيحاً لغيره والمناسب العكس كما لا يخفى على المتأمل كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الإسعردى

كل طبقة مصاحباً افادة العلم اليقيني الضروري بصحة النسبة الى قائل *فمتواتر*
والصحيح فيه عدم التعيين. ومن عين فمنشؤه الاستدلال بما جاء فيه ذكر
ذلك العدد وإلا *فآحاد* ويوجب العمل به فان كان بواحد فقط فان وقع
التفرد في أي موضع كان *فغريب* وينقسم الى صحيح وغيره وكذلك غريب
اسناد فقط وغريب متن واسناد معا ولم يوجد الا ان اشتهر ذلك الواحد ثم
روى عنه كثيرون كحديث انما الأعمال بالنيات – وذلك التفرد ان وقع في
أصل السند ومداره* ففرد مطلق* كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته.
وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد – وقد يستمر في جميع رواته أو أكثرهم
أو بالنسبة الى شخص معين – وان كان مشهوراً بطريق آخر * ففرد نسبي
ومعين * أو باثنين فقط عن اثنين فقط ولا أقل * فعزيز * سمي به لقلة
وجوده أو قوته أو بأكثر منه* فمشهور* سمي به لوضوحه أو اشتهاره على
الألسنة سواء وجد له سند واحد أو لم يوجد أصلا وهو * المستفيض* على
رأي وقيل غير لك*(والآحاد)* بأقسامه الثلاثة مقبول يجب العمل به. ومردود
لم يرجح صدق المخبر به*(فالأول)* على أربعة أقسام فان نقله عدل بان لم يكن
فاسقاً ولا مجهولا تام الضبط بان لم يكن مغفلا أو أخف منه متصل السند غير
معلل ولا شاذ *فصحيح لذاته* أو وجد القصور مع كثرة الطرق* فصحيح
لا لذاته* ويتفاوت في القوة باعتبار ضبط رجاله وتحرى تخريجه. ومن ثم قدم
ما أخرجه البخارى ثم مسلم ثم ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به أحدهما ثم ما على
شرطهما أو أحدهما ثم ما على شرط غيرهما *ومنها كرواية الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر. وكرواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وتسمى

عن العمل حتى يظهر مرجح وذلك الفرد النسبي ان وافقه غيره فهو * المتابع *
فان حصل للراوى فمتابعة تامة . أو لشيخه فصاعداً فالقاصرة . ويستفاد بها
التقوية – أو متن يشبهه إما فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط من رواية آخر
فشاهد . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى * وتتبع
الطرق من المحدث لذلك الحديث * اعتبار * ﴿والثانى﴾ أعنى المردود إما أن
يكون رده لحذف بعض رجال الاسناد فان كان من مبادئ السند من تصرف
مصنف سواء كان الساقط واحداً أو أكثر * فمعلق * وكذا اذا سقط كل
رجاله فحكمه في صحيح البخارى ان أتى بقال أو روى دل على انه ثبت عنده
أو بيذكر ويقال . ففيه مقال . وأما في غير صحيحه فمردود لا يقبل – أو من
آخر السند من بعد التابعى أو غير ذلك بلا شرط الأولية والآخرية * فمرسل *
لا يحتج به . غير مراسيل ابن المسيب عند الشافعى للجهل بحال الساقط إذ يحتمل
أن يكون صحابياً أو تابعياً – وعلى الثانى ضعيفاً أو ثقة – وعلى الثاني حمله من
صحابى أو تابعى وهلم جرا * وهذا أولى مما قيل ان المرسل ما سقط فيه
الصحابى إذ الصحابة كلهم عدول . والخفى من المرسل ما يروى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه – أو من أثناء الاسناد فوق اثنين فصاعدا متوالياً * فمعضل *
وان لم يكن ذلك على سبيل التوالى بل من موضعين أو أكثر * فمنقطع *
وذلك السقط ان وضح فمدرك بعدم التلاقى – وان خفى بحيث لا يدركه إلا
الحذاق * فمدلَّس * والفاعل مدلِّس * وحكمه ان كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح
فيه بالتحديث دون عن وقال . والفرق بينه وبين المرسل الخفى بالمعرفة وعدمها
أو يكون رده لطعن فى الراوى . فان كان لكذب فى الحديث تعمداً * فموضوع *

وتحرم روايته الا ببيان حاله (قيل) الا في مواضع مخصوصة . ويعرف ذلك بالاقرار والقرائن بان يكون مناقضاً للنص او السنة او الاجماع او صريح العقل او يؤخذ من حال الراوى كما وقع لغياث بن ابراهيم . او بالاختراع من عنده او من غيره إما بعض السلف او قدماء الحكماء او بعض الاسرائيليات إما لعدم الدين أو غلبة الجهل أو فرط العصبية أو يكون ذلك لتهمة الراوي بالكذب بمخالفته للقواعد المعلومة أو عرف به في كلامه . وان لم يظهر * فمتروك * وهو دون الأول . أو فحش غلط أو غفلة عن الاتقان أو فسق بالفعل أو بالقول * فمنكر * أووهم فان اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاماً محضاً أو غير ذلك * فمعلل * إما صحيح المتن والاسناد أو أحدهما . والقدح في أحدهما قدح في الكل . أو مخالفة بتغيير سياق السند بان يروى بمتنين مختلفين اسنادان[1] بواحد أو يروى أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور * فمدرج السند * أو بدمج موقوف من كلام الصحابي بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث أو آخره أو وسطه * فمدرج المتن * ويعرف بتصريح الراوى وغير ذلك أو بتقديم وتأخير إما في الاسناد أو في المتن * فمقلوب * كمرة بن كعب وكعب ابن مرة . وحديث أبي هريرة رضى الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . أو بزيادة راو في أثناء الاسناد * فمزيد * أو بابدال إما لراو أو لفظ بآخر مع عدم

---

(١) كذا بالاصل الذي بيدنا والصواب بأن يروى متنين مختلفين باسنادين أو لهما اسنادان اه مصححه

المرجح لاحدى الروايتين على الاخرى *فمضطرب* واذا كان أحدهما مرجحاً بحفظ ونحوه فالعمدة على الراجح. وقد يقع ذلك عمداً امتحاناً وهو جائز بانتهاء الحاجة اليه أو بتغيير نقط إما فى الاسناد أو المتن *فمصحف* كعتبة ابن الندر بالنون والدال بالباء والذال . وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال شيأ من شوال أو تغيير شكل *فمحرف* كسليم بالضم بسليم بالفتح أو عكسه * ولا أولى إتيان الحديث بلفظه أو تمامه. ولا يجوز إبداله بمرادف له أو نقصه إلا لعالم بمدلولات الألفاظ لأمنه من الابدال بما لا يطابق إلا فيما تعبد بلفظه كالأذكار أو من جوامع الكلم فان كان في معنى الحديث خفاء إما أن يكون اللفظ مستعملا بقلة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى مطالعة كتب الغريب كالنهاية والفائق. أو بكثرة مع الدقة فى مدلوله احتيج الى المؤلفات فى المشكل ككتاب الطحاوى وغيره . وذلك الرد إما أن يكون لجهالة الراوى إما بذكر نعته الخفى من اسم أو كنية أو لقب أو صنعة أو حرفة دون ما اشتهر به لغرض أو قلة روايته بان لم يرو عنه إلا واحد. وقد صنف فيه. أو ابهام اسمه اختصاراً من الراوى ويعرف بوروده مسمى من طريق آخر أو لفظ تعديله *فمبهم* ولا يقبل مالم يسم فان سمى الراوى وانفرد عنه بالرواية واحد لم يرو عنه غيره *فمجهول العين* لا يقبل أيضاً إلا اذا كان يوثقه غير من يتفرد عنه وكذا من يتفرد عنه اذا كان أهلا لذلك . وان روى عنه أكثر ولم يوثق ولم يجرح بل سكت عنه *فمجهول الحال* وهو المستور وقد قبله جماعة ورده الجمهور . وقيل بالتوقف وهو التحقيق . وان كان ذلك الرد لبدعة فالمبتدع ان كفر فواضح أنه لا يقبل وإلا

قبل وإلا لبطل كثير من الأحكام إلا سـاب الشيخين والرافضة مطلقاً ما لم يكن داعية الى بدعته أوموافقة مذهبه واعتقاده وإلا رد للتهمة وهو المختار. أو لسوء حفظ فى الراوى . والمراد به عدم الترجيح فى جانب إصابته على خطئه فان كان ذلك لازماً له* فشاذ * على رأي وإلا فان طرأ عليه لكبر أو مرض أو ذهاب بصر أو احتراق كتب * فمختلط * وحكمه قبول ما قبله ورد ما حدث بعده فان لم يتميز وقف* والاسناد * ان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى صحابي وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات عليه وان تخللت ردة ان لم يكن أخـذه من غيره صلى الله عليه وسلم مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب * فمرفوع * وإلا *فموقوف *أو الى تابعي فمن بعده* فمقطوع ومنقطع *ويقال له أيضاً* الأثر والمسند* فان قل عدد رجال الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء* فعلو مطلق * أو الى إمام من الأئمة * فعلو نسبي * وان وصل ذلك الاسناد الى شيخ مصنف من غير طريقه *فموافقة * أو شيخ شيخه فصاعداً* فبدل* فان استوى بعد الشيخ المجتمع فيه أو لاً فواسطة بينهما وهو الأقوى. وان ساوى عدد اسناده عدد اسناد احد المصنفين * فمساواة * وهو معدوم أو ساوى تلميذ أحد المصنفين * فمصافحة * تجوزاً وهما من قسم العلو المطلق لا النسبي كما قيل . ويقابل العلو النزول ـ أو تشارك الراوي ومن روى عنه فى أمر مثل السن واللقى *فرواية الاقران *أو روى كل من القرينين عن الآخر *فمدبج* وهو أخص مما قبله كرواية أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنهما وبالعكس ـ أو روى عمن هو دونه فى مرتبة الآخذين عنه* فرواية أكابر

عن أصاغر * كرواية الزهري عن مالك . ومنه رواية الآباء عن الأبناء
والصحابة عن الإتباع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية العبادلة الأربعة
عن كعب الأحبار . وعكس ذلك كثير كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ـ وان تقدم موت قرينين اشتركا في الأخذ عن شيخ * فسابق
ولاحق * كسماع الذهبي عن التنوخي والتحديث عنه ومات سنة ثمان وأربعين
وسبعمائة . وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب الشاوي مات سنة
أربع وثمانين وثمانمائة ـ أو اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات
القولية أو الفعلية * فمسلسل . إما في الاسناد كله كالمسلسل بالحفاظ او بأخذ
اللحية او بالايمان بالقدر وغير ذلك او في معظمه بتاريخ الرواية كالمسلسل
بالأولية لانتهائها الى سفيان على الصحيح والمسلسل بالآخرية او بزمن
الرواية كالعيد والخميس . او بمحلها كالملتزم النفيس . أو كونه وحده . حين
التحمل عن شيخه العمدة . أو بصفة الراوى الحالية ككونه معمراً أو
مصرياً أو يمنياً أو شامياً أو اسمه محمداً أو ممن ذكر بكنيته أو عينت نسبته *
ومن المسلسل بالصفة القولية قراءة الصف . وإني أحبك فقل . وبالصفة
الفعلية كالكتابة بالمروى والمصافحة والمشابكة ومن المسلسل بصيغة الرواية
كسمعت وقرأت وأنشدت ـ أو اسما فقط إما مع اسم الأب كالخليل بن
أحمد ستة أو مع الجد كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة ـ أو مع الكنية
كأبي بكر بن عياش ثلاثة ـ أو مع النسبة كالحنفي الى المذهب والى القبيلة *
فمتفق ومفترق * أو اتفقا خطاً لا لفظاً * فمؤتلف ومختلف * كسلام بالتشديد
وسلام بالتخفيف . أو اتفقت الاباء خطاً مع اتفاق الأسماء كموسى بن علىّ

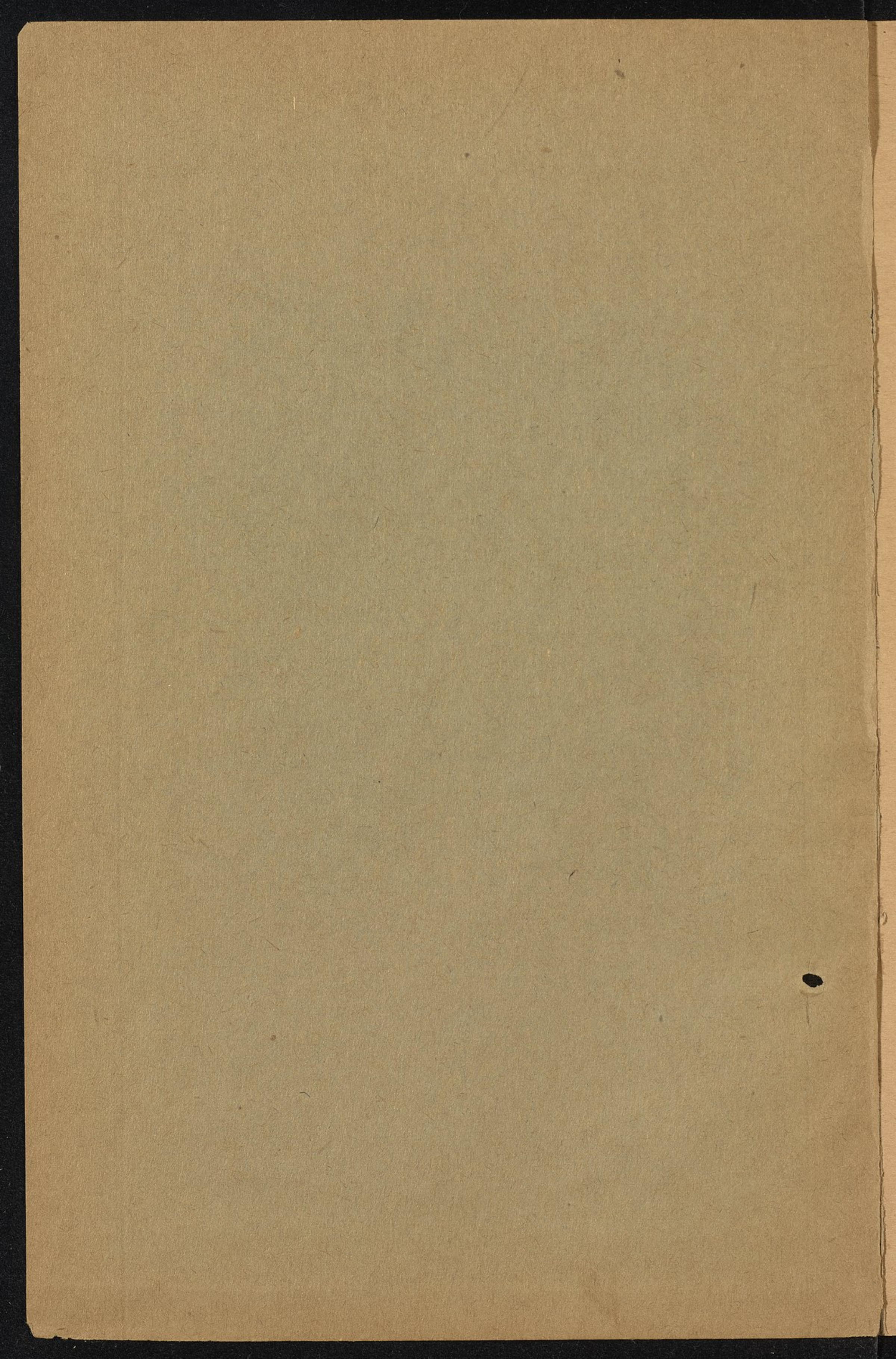
بفتح العين وموسى بن علي بضمها أو عكسه كشريح وسريج بن النعمان *
فمتشابه * ويتبين باختصاص من الرواى وإلا فيرجع الى القرائن والظن
الغالب * وان جحد الشيخ مروي راوٍ عنه جزماً رد ذلك الخبر أو احتمالاً قبل
حملا على نسيانه * وصيغ الأداء التي يروى بها الحديث * سمعت وحدثني
لما تحمل من لفظ الشيخ والأول أصرح والثانى اذا جمع فمع غيره أو للتعظيم
وقد يطلق على الاجازة تدليساً وأخبرنى وقرأت للقاريء على الشيخ بنفسه
والأول ان جمع فكقريء عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على قول للاجازة
مطلقاً ـ وقرئ عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأنبأ اذا كتب بها اليه من
بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو
إذناً ونحو ذلك ومطلقاً عند قوم * وأرفع أنواع الاجازة المقارنة للمناولة لما
فيها من التعيين . وشرطت لها وللوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية
فى هذه الصور الا اذا اقترنت بها * ومما يتعين * معرفة طبقات الرواة
وبلدانهم للامن من الاشتباه وأحوالهم تعديلا وتجريحاً وجهالة ومراتبهما
ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر * وأرفع مراتب التعديل * الوصف بصيغة
المبالغة كأوثق الناس . أثبت الناس . اليه المنتهى فى التثبت . والمكرر
كثقة ثبت . أو ثقة حافظ . أو ثقة حجة . أو ثقة متقن ونحو ذلك ـ ويليها
ليس به بأس . لا بأس به . صدوق . مأمون . خيار ـ ويليها محله الصدق
روى عنه شيخ يروى حديثه . يعتبر به . وسط . صالح الحديث . مقارب
الحديث . جيد الحديث . حسن الحديث ـ ويليها صويلح . صدوق ان شاء الله
تعالى . أرجو انه لا بأس به * وأسوأ مراتب التجريح * ركن الكذب .

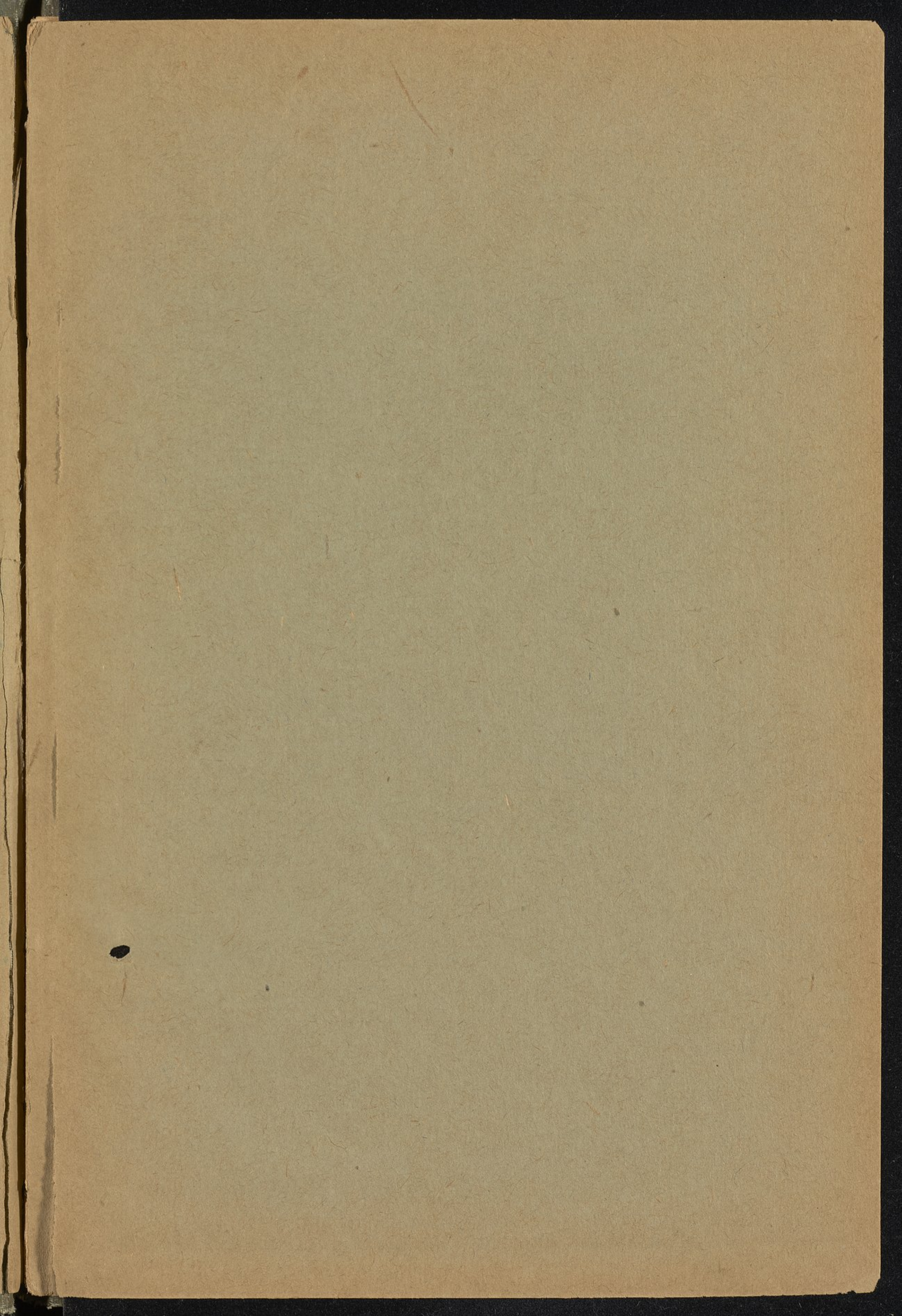
كذاب . وضاع . دجال . يكذب . يضع ـ ويليها متهم بالكذب أو بالوضع .
ساقط . هالك ذاهب . متروك . تركوه . فيه نظر سكتوا عنه . لا يعتبر به .
ليس بثقة . غير ثقة ولا مأمون ـ ويليها مردود الحديث ضعيف جداً . واه
بمرة . مطروح . ارم به . ليس بشئ . لا يساوى شيأ ـ ويليها ضعيف منكر الحديث
مضطرب الحديث . ضعفوه لا يحتج به ويليها فيه مقال . ليس بذاك .
ليس بالقوى . ليس بعمدة . فيه خلف . مطعون فيه . سيئ الحفظ . لين
تكلموا فيه فيه أدنى مقال ويثبتان بقول واحد على الصحيح ـ وان اجتمعا
فى شخص فالجرح مقدم بشروط . وان تعدد المعدل ـ ومعرفة الأسماء المجردة
والكنى بجميع أنواعها وهى ثلاثة عشر والألقاب وأسبابها كالأعمش
والأعرج والضال . والانتساب الى وطن أو حرفة أو صناعة كالخياط والبزاز
والمنسوب الى غير أبيه كالمقداد ابن الأسود واسمعيل ابن علية ـ ومن وافق
اسمه اسم أبيه وجدّه كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب
أو اسم شيخه وشيخ شيخه كرواية عمران القصير عن عمران بن رجاء عن
عمران بن حصين ـ أو اسم راويه وشيخه كالبخارى بين مسلمين ـ والموالى
من أعلى وأسفل بالرق أو الحلف أو بالاسلام ـ والاخوة والاخوات سواء
ثلاثة أو أربعة ﴿ آداب الشيخ والطالب ﴾ منها مايشتركان فيه كتصحيح النية
والتطهر من أغراض الدنيا وتحسين الخلق ـ ومنها ما ينفرد به أحدهما .
فالشيخ فى الاسماع اذا احتيج اليه والارشاد الى من هو أولى منه وعدم
التحديث قائماً ولا عجلا ولا فى الطريق ـ والطالب فى توقير الشيخ وارشاد
الغير لما سمعه وعدم ترك الاستفادة لحياء أو تكبر وكتابة ما سمع والاعتناء

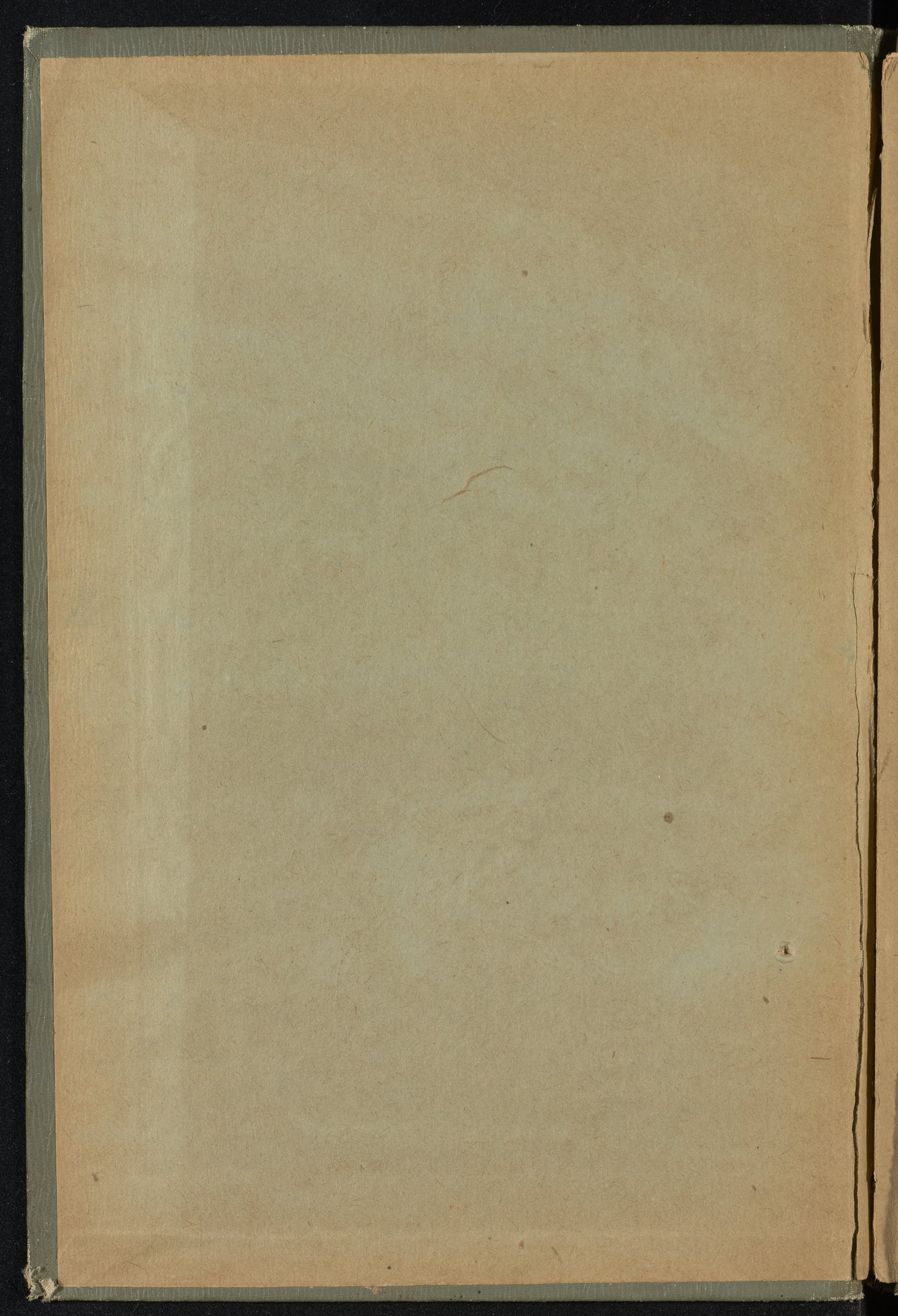
بالتقييد والضبط والمذاكرة بالمحفوظ * وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع التميز ويحصل غالباً باستكمال خمس . ومادونه لحضور * وسن الأداء ولا حد له بل متى تأهل لذلك فقيل خمسون ولا ينكر عند الأربعين واذا كان بارعاً فما بين عشرين وثلاثين أو عشرون * وكتابة الحديث ومقابلته مع نفسه أو مع شيخه أو مع ثقة غيره . وسماعه من أصل شيخه وفرع قوبل عليه وتصنيفه مع مراعاة الترتيب وتبيين اختلاف النقلة اذا تأهل وأسبابه . ويرجع تلك الأنواع كلها الى النقل فليراجع الى مؤلفاتها المبسوطة ليحصل الوقوف على حقائقها والله أعلم *

﴿ قال في الام المنقول من خط المؤلف والمكتوب في حياته مالفظه ﴾

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه تهذيباً وتبييضاً يوم الجمعة لعشر
مضين من ربيع الثانى سنة أربع وستين ومائة وألف بمدينة
زبيد . وكان اتمام تسويدها فى مخلاف ريمة برحاب القطب
أبي محمد عبد الله بن علي الأسدى قدس سره
في شهر رجب سنة ١١٦٣ على يد مؤلفها
محمد مرتضى الحسيني حامداً لله ومصلياً
على نبيه ومسلماً ومستغفراً








COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59577088
ME06733
Kitab qafw al-athar